



جامعة بجاية  
Tasdawit n Bgayet  
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون الخاص

# أحكام التخارج والمناسخة في الميراث

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص القانون الخاص الشامل

تحت إشراف الأستاذة:  
• إفرودة زبيدة

من إعداد الطالبة:  
أوحمي خديجة

## لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذة جامعة بجاية	الأستاذ (ة): أيت شاوش دليلة
مشرفا و مقررا	أستاذة جامعة بجاية	الأستاذة :. إفرودة زوبيدة
ممتحنا	أستاذ جامعة بجاية	الأستاذ (ة): عيسات اليزيد

السنة الجامعية 2017/2016



## كلمة شكر و تقدير

الحمد لله على كل شيء، وقبل أي شيء، ولا حول ولا قوة إلا به

بعد أن توصلت إلى نهاية إنجاز المذكرة

لا يسعني إلا أن أشكر الله عزوجل على حسن توفيقه لي والذي يسر لي طريقي  
والذي أعطاني

من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام مذكرتي أحمدك يارب حمدا  
عظيما

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير للدكتورة إقروفة زبيدة على ما قدمته لنا  
من توجيه وإرشاد خلال كل فترات إعدادي للمذكرة بغرض إخراجها على الوجه  
المطلوب

كما أوجه الشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب و بعيد.

## الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع راجيا من المولي عزوجل أن يجد القبول والنجاح

إلى من علمتني وعانت الصعاب للأصل إلى ما أنا فيه...أمي

إلى من علمني النجاح والصبر...أبي

إلى إخوتي و أخواتي

إلى زملائي و زميلاتني.

خديجة



## قائمة المختصرات:

- د.د:دون دار النشر
- د.ب:دون بلد النشر
- د.ط:دون طبعة.
- د.س:دون سنة النشر.
- ج:جزء.
- ط:طبعة.
- ص:صفحة.

# مقدمة

يعتبر الميراث من أهم علوم الفرائض و لذلك فإن الله فرض المواريث بأحكامه و علمه، و قسمها بين أهلها أحسن قسم ،و أعدله بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة و رحمته الشاملة ،و علمه الواسع، و بين ذلك أتم بيان، و أكمله فجاءت آيات المواريث و أحاديثها شاملة لكل ما يمكن وقوعه من المواريث لكن منها ما هو صريح ظاهر يسهل أن يفهمه أيا شخص،ومنها ما يحتاج إلى تأمل و تدبير<sup>1</sup>، إن الله قد أقر بأهمية الميراث و ووجوب تعلمه بالنسبة لأهل العلم أي المتخصصين و المعنين لتقسيم أنصبة الورثة حتى يأخذ كل وارث نصيبه دون إجحاف في حق كل واحد من الورثة ،و ذلك وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، إلا أن المشرع الجزائري رغم تناوله لعدة مواضيع متعلقة بالميراث ،منها أصحاب الفروض و العصية و ذوي الأرحام...إلى غير ذلك من مواضيع الميراث قد حدد أنصبة كل واحد منها بشكل صريح في مواد قانون الأسرة الجزائري إلا أنه لم يشر إلى أحكام التخارج و المناسخة،و هذا الأخير الذي يمثل موضوع بحثنا، هذا و رغم تعديلات قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005، إلا أنه أيضا لم ينص على أي مادة من هذا القانون حول موضوع التخارج و المناسخة ،ماعدا المادة (222)<sup>2</sup> التي تنص: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة" هذه المادة تحيلنا إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إذا لم ينص القانون على أي موضوع له علاقة بقانون الأسرة و بمأنه لم يتم الإشارة إلى أحكام المناسخة و التخارج إذن هذه المادة تنطبق عليهما.

يعد سبب إختياري لهذا الموضوع في كونه موضوع جديد ولم يتطرق إليه المشرع الجزائري، والسبب الثاني أنه موضوع جديد بالنسبة إلينا، فلم يسبق لنا دراسته في المرحلة الجامعية ، لذلك فضلت أن أبحث في هذا الموضوع بغية إكتساب معلومات جديدة قد تفيدني مستقبلاً، والسبب الثالث كونه موضوع لم يتطرق إليه طلاب جامعتنا على مستوى كلية الحقوق و العلوم السياسية

<sup>1</sup> -محمد بن صالح بن العثيمين ،تسهيل الفرائض،دار طيبة،المملكة العربية السعودية،ط1983،1، ص5

<sup>2</sup> - قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984. والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر. عدد15، صادر في 27 فيفري2005.



منذ انطلاق مذكرات التخرج سنة 2010، ولأنه يعد من أكثر المسائل التي تحدث فيها نزاعات بين الأشخاص.

يبقى موضوع المناسخة والتخارج، من المواضيع المتداولة والعملية، وهذا ما يدفعنا الى طرح الإشكالية الآتية :

### ما المقصود بالتخارج والمناسخة ؟ وكيف حل فرائضها ؟

من الصعوبات التي واجهتنا من خلال البحث، منها: عند جمعنا للمراجع خاصة الكتب الفقهية، فيما يخص المذاهب الأربعة الحنفية والشافعية، الحنابلة، والمالكية، وجدنا أنها استعملت ألفاظ قديمة يصعب فهمها ويتطلب تكرار القراءة عدة مرات حتى نقف على مدلولها، وهذا ما أخذ بنا وقتنا طويلا كان من المفترض إستغلاله في الموضوع.

إعتمدنا في دراستنا هذه على منهج التحليلي، من خلال عرض مختلف مسائل التخارج والمناسخة، و على تفسير وتوضيح طريقة حساب العمليات المتعلقة بموضع المناسخة والتخارج، كما أننا اعتمدنا على توظيف الأقوال الفقهية لاستمالها كحجة ودليل لمضمون بحثنا، وقد إنتهجنا في تناول هذا الموضوع خطة مقسمة إلى فصلين: الفصل الأول معنون بالتخارج، ويشمل على مبحثين : فالمبحث الأول تحتى عنوان مفهوم التخارج والمبحث الثاني تحتى عنوان صور التخارج، أما الفصل الثاني بعنوان المناسخة وكذلك ينطوي تحتة على مبحثين: المبحث الأول في عنوان مفهوم المناسخة، والمبحث الثاني في عنوان المناسخة، وأخيرا حوصلنا مجموعة من النتائج في خاتمة البحث.

## الفصل الأول

# أحكام التخارج في الميراث

يرى البعض أن التخارج هو تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها وهذا التصرف جائز بالتراضي<sup>1</sup>، أي خروج أحد الورثة من الميراث ولا يأخذ شيئاً منها لكن مقابل شيء يأخذه من الورثة الذي يتنازل لهم عن حصته، وسنتناول في هذا الفصل موضوع التخارج، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، فالمبحث الأول، سنتعرض إلى دراسة معنى التخارج، ومدى مشروعيته في الكتاب ومن السنة، وما هي الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يكون التخارج صحيحاً، أما المبحث الثاني سوف ندرس فيه حالات أو صور التخارج وكيفية تقسيم الإرث في هذه الحالة.

يجدر بنا القول أنه لدراسة كل هذه العناصر التي ذكرناها نستند إلى آراء الفقهاء والتشريعات العربية، كون أنّ المشرع الجزائري لم يشر إلى هذا الموضوع، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

<sup>1</sup> - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، د.ب، ج4، ط 1، 2009، ص 458.

## المبحث الأول

## مفهوم التخارج

سنتناول في مبحثنا هذا موضوع التخارج، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، فالمطلب الأول تحت عنوان تعريف التخارج ومشروعيته، سنتطرق فيه تحديد معنى التخارج من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، ونقوم بتحديد ذلك بالاستعانة بالتشريعات العربية و أحكام الشريعة الإسلامية، وعن تمييز مدى مشروعية التخارج من الكتاب والسنة، ونقوم بتحديد ذلك بإتيان حديث من السنة كدليل للمشروعية، وأما في المطلب الثاني ندرس فيه التكييف القانوني للتخارج وشروطه، الفرع الأول سنوضح كيف تمّ تكييف التخارج قانونياً، فهناك من كیفه أنه عقد قسمه، وهناك من كیفه أنه عقد صلح، أو عقد بيع، ولمعرفة سبب اختلاف هذا التكييف، قمت بتخصيص عنوان خاص لتحديد ثمره الاختلاف في التكييف في الفرع الأول، والفرع الثاني سنخصصه لتحديد شروط صحة التخارج، والتي تنقسم إلى شروط خاصة وأخرى عامة.

## المطلب الأول

## تعريف التخارج ومشروعيته

فقد قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان تعريف التخارج لغةً وإصطلاحاً، سنحاول من خلاله توضيح معنى التخارج من الناحيتين: اللغة و الاصطلاح، أمّا الفرع الثاني بعنوان مشروعية التخارج، نقدم من خلاله مجموعة من الدلائل و البراهين كدليل على مشروعيته، من خلال إثبات بعض الآيات القرآنية كحجة على مشروعية التخارج، كما سنقوم بعرض دليل جواز مشروعيته من السنة و هو ما جاء في كتاب الصلح من باب الصلح، حتى نؤكد على أن التخارج جائز.

## الفرع الأول

## تعريف التخارج

هناك العديد من التعاريف لمصطلح التخارج و قد إكتفيت بإثبات البعض منها:

أولاً: لغة

خرج من الموضوع خروجاً ومنخرجاً، وأخرجته أنا، ووجدت الأمر مخرجاً أي مخلصاً، واستخرجت الشيء من خلصته من ترابه<sup>1</sup>، وهناك من عرّفه أيضاً انه قد يكون (المخرج) موضع الخروج يقال خرج مخرجاً حسناً وهذا مخرجُهُ، وجمع الخراج (أخراج)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد بن محمد عليّ الفيومي، المصباح المنير، تحقيق يحيى مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، د.س، ص 116.

<sup>2</sup> - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الجيل، د.ب، د.ط، د.س، ص 72.

ثانياً: إصطلاحاً

التخرج عند علماء الفرائض هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة بعوض معلوم، بمعنى أن يتعاقد الورثة أو بعضهم مع بعضهم الآخر على النزول نصيبه من الميراث، مقابل الشيء معلوم يأخذه، سواءً كان هذا الشيء المعلوم من داخل التركة أو من خارجها<sup>1</sup>.

هناك أيضاً من عرفه على أنه: أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث في مقابل شيء معلوم من الشركة أو من غيرها، سواءً أكان هذا التصالح من كل الورثة أو من بعضهم<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني**

**مشروعية التخرج**

**أولاً: من الكتاب**

قوله تعالى: «لا خير من كثير من نجوناهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس»<sup>3</sup>، فالآية دليل على فضل الصلح وجوازه عموماً في كل شيء يقع فيه النزاع والتخاصم بين الناس ومنها التركة.

قوله تعالى أيضاً: «فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير»<sup>4</sup>. فالآية دليل على مشروعية الصلح، حين وصف الله تعالى الصلح بأنه خير، ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مآذونا فيه مشروعاً، والتخرج نوع من الصلح بين الورثة.

<sup>1</sup> - هاني الطعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007، ص 194.

<sup>2</sup> - محمد مصطفى شلبي، أحكام الموارث بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط1، ص 366.

<sup>3</sup> - سورة النساء، الآية (114).

<sup>4</sup> - سورة النساء، الآية (128).

ثانيا: من السنة

فالدليل على مشروعية التخارج من السنة هو ما جاء في الحديث، ما وراء الزلعي قوله: روي أن عثمان رضي الله عنه صالح تماضر الاشجعية امرأة عبد الرحمان بن عوف على ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار، قلت: غريب بهذا اللفظ، وروي عبد الرزاق في "مصنفه في البيوع" أخبرنا ابن عينة عن عمرو بن دينار، أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم انتهى<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### التكييف القانوني للتخارج وشروطه

قسما مطلبنا إلى فرعين، الفرع الأول خصصته لدراسة التكييف القانوني للتخارج، والفرع الثاني تحت عنوان شروط التخارج، بالنسبة للتكييف القانوني للتخارج، سنوضح فيه اختلاف الفقهاء في تكييفهم للتخارج، إذ هناك منهم من كيفه على أنه عقد صلح و البعض الآخر كيفه على أنه عقد بيع أو عقد قسمة، سنبين ذلك من خلال عرضنا على الفرع الأول لهذا الاختلاف و ما هي ثمرة الاختلاف في التكييف القانوني للتخارج الذي أدى الفقهاء إلى اختلافهم في التكييف، أما الفرع الثاني تحت عنوان شروط التخارج سنحاول من خلال هذا الفرع استعراض مجموعة من الشروط التي تنقسم إلى شروط عامة وأخرى خاصة وهذه الأخيرة تختلف باختلاف صور و حالات التخارج و لابد من مراعاة هذه الشروط حتى يكون التخارج جائزا .

1- جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية، ط1، (د.ب): دار الحديث، 1995، (كتاب الصلح، باب الصلح في الدين، ج1)، ص217.

## الفرع الأوّل

## التكليف القانوني للتخارج وثمره الاختلاف في التكليف

## أولاً: التكليف القانوني للتخارج

التخارج جائز شرعاً متى كان عن تراضي لأته من قبيل الصلح، فهو لا يكون إلا بالرضى بين الطرفين، وله شبيهه بالقسمة من جهة أخرى<sup>1</sup> ويعد تقسيم التخارج إلى هذه الحالات الثلاثة، كون أنه يختلف في حالة ما إذا كان عقد بيع، فإنّ الورثة المشترين شأن المشتري الأجنبي، فيكون لهم حقوق وعليهم التزامات، لكن فيما يخص في حالة ما إذا كان التخارج عقد قسمة فإنه لا ينشأ من الحقوق والالتزامات، وإنما يكشف عنها، ويختلف كذلك في حالة ما إذا كُيِّف التخارج بأنه عقد صلح فإنه يترتب الأثران الضمان والغبن<sup>2</sup>، فهي من النقاط المهمة التي أدى البعض من الباحثين إلى تحديد الفرق فيما إذا كان التخارج عقد صلح أو عقد قسمة، أو عقد بيع، فإنّ تكيفهم على هذا الحال فإنه لا بدّ من مراعاة الشروط الخاصة بكل حالة منة الحالات التي ذكرناها، فالتخارج فإنه إما أن يكون عقد صلح بين الورثة للإخراج أحدهم، ولكنّه عقد بيع إذا كان البديل المصالح عليه شيئاً من غير التركة، ويعتبر عقد قسمة ومبادلة، إن كان البديل المصالح عليه شيئاً من مال التركة<sup>3</sup>، وهذا ما سنراه في صور التخارج، فيكَيِّف أنه عقد بيع في الصورة الأولى، ويعقد القسمة في الصورة الثانية، ويعقد الصلح في الصورة الثالثة، في هذه الحالة إذا تمّ الاتفاق بين الورثة على أن يخرج من التركة، وذلك مقابل شيء معين من مال التركة، فإن ذلك يكون صلحاً بطريق عقد القسمة، إذ هو إفراز لما رضي به المتخارج حقاً له، وإعادة قسمة باقي أموال التركة بين الورثة المتخارج لهم، أمّا إذا كان البديل المرفوع من خارج التركة، فإن ذلك أشبه ما يكون بالبيع، للطرف

<sup>1</sup> بلحاج العربي، أحكام التركات والموارث على ضوء قانون الأسرة الجديد مع التعديلات و مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009، ص 307-308.

<sup>2</sup> مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الموارث والوصية و حق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن و القانون، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2006، ص 131-132.

<sup>3</sup> الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج 18، ط2، 1988، ص 0-1.



الأوّل فيه هو الوارث المتخارج، والطرف الثّاني هو أحد الورثة أو الباقيون منهم، والعوضان هما: النصيب الأصلي للوارث المتخارج من التركة، والمال المعلوم الذي ارتضاه بدلاً عنه، ومتى تمّ هذا الاتفاق مستكملاً شروط صحته، ترتب عليه أثره، وهو تملك الوارث للشيء المتخارج عليه، وانتقال نصيبه في التركة إلى من دفع له البدل، وعندئذ تجري على هذا الاتفاق أحكام البيع<sup>1</sup>.

### ثانياً: ثمره الاختلاف في تكيف التخارج

هناك من الفقهاء من كيف عقد التخارج بأنه عقد صلح وهناك من كيفه أنه عقد بيع، وهناك آخرون من اعتبره عقد قسمة، كما قلنا سابقاً، ويعود اختلاف تكيف التخارج إلى ما ذهب إليه أحدهم وقد حدّدها في النقاط التالية<sup>2</sup>:

أ- في حالة إذا ما كيف أنه عقد بيع، فيكون شأن الوارث المشتري أو الورثة المشترين شأن المشتري الأجنبي، فيكون لهم حقوق والتزامات، أمّا إذا كان المشتري الوارث واحداً ودفع الثمن من ماله الخاص في هذه الحالة استحق حصة الوارث البائع وحل محله في التركة، وأمّا في حالة ما إذا كان المشتري كل الورثة كل الورثة أو ورثة متعددين ودفعوا الثمن من مالهم الخاص، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة التخارج بينهم، قسمت هذه الحصة عليهم بالسوية.

ب- فإذا كيف التخارج بأنه عقد قسمة فإنه لا ينشئ شيئاً من الحقوق والالتزامات، وإنّما في هذه الحالة يكون التخارج كاشف عنها، لأنّ هذا الحق وهذه الالتزامات موجودة قبل أن يوجد التخارج، وذلك عن طريق الميراث، فإذا خرج أحد الورثة من التركة على جزء منها، كالسيارة أو الدار أو قطعة أرض مثلاً فإن المتخارج يعد مالكا لها منذ البداية عن طريق الميراث ولكن القسمة كشفت هذه الملكية.

<sup>1</sup> - هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص 194.

<sup>2</sup> - مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص 131-132.

يجدر بنا القول أنه يعتبر كذلك التخارج كاشفا للحق أو الالتزام وليس نشأتهما في إذا كيّف التخارج أنه عقد صلح، وذلك في حالة إذا ملك المتخارج هذا المال مفرزا اعتبارا من البداية عن طريق الميراث، وذلك على اعتبار التخارج كاشفا للحق المتخارج لا منشأة له أنه لا يحتاج إلى تسجيله في الدائرة المختصة إذا كان محله عقارا لكن بعد الإفراز يكون التسجيل ضروريا بالنسبة إلى الغير إذا كان المحل عقارا.

ج- أما الحالة الأخيرة التي كيّف فيها التخارج، بأنه عقد صلح فإنه يترتب عليه الأثران الآتيان<sup>1</sup>:

**1. الضمان:** ففي عقد الصلح لا يضمن الوارث صفته كوارث إذا هو يدعي الورثة وينازعه الورثة في ذلك، ثم يتصالحون على التخارج. فالتخارج صلح لحسم النزاع ولا يكون هناك نزاع آخر إذا ظهر بعد الصلح أنّ المتخارج ليس وارثا في الباطن، بخلاف ما إذا كيّف بأنه عقد قسمة أو عقد بيع. فالتخارج يضمن في هاتين الحالتين صفته كوارث، فإذا اكتشف بأنه ليس بوارث حقيقي فإن التخارج يقع باطلا في كلتا الحالتين، أي سواء كيف بعقد البيع أو بعقد القسمة.

**2. الغبن:** ففي الصلح لا يرجع الوارث للخارج بدعوى الغبن على الورثة بدعوى أنّ المقابل الذي أخذه من التركة قليل لأنّ المفروض أنّ التخارج كان صلحا ولا يستحق الوارث الخارج عن طريق الصلح إلا هذا المقابل الذي رضي به حين الصلح سواء أقل أو أكثر، لكن يختلف في حالة ما إذا كيف بعقد القسمة حين يحق لمن يشعر بالغبن ويستطيع أن يثبت أنّ الغبن فاحش أي يزيد على الخمس أن ينقض القسمة ولبقية الورثة منع نقص القسمة عن طريق إكمال الحصة الناقصة غير أنه تجب في دعوى النقص رعاية أمرين وهما:

الأول: أن العبرة بتقدير قيمة الشركة وقت القسمة لمعرفة أن الغبن فاحش أو ليس بفاحش.

<sup>1</sup>مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص 131-132.

الثاني: يجب رفع دعوى نقض القسمة قبل مضي سنة على التخارج وهذا ما اقتدت به التشريعات المدنية العربية.

## الفرع الثاني

### شروط التخارج

#### أولاً: الشروط العامة

فقد حدد الفقهاء الشروط العامة لصحة التخارج<sup>1</sup>، وتتمثل فيما يلي:

أ- يشترط لصحة التخارج أن تكون التركة محل التخارج-معلومة، إن التخارج في الغالب بيع في صورة صلح، وبيع المجهول لا يجوز، وكذا الصلح عنه. وذلك إذا أمكن الوصول إلى معرفة التركة، فإذا تعذر الوصول إلى معرفتها جاز الصلح عن المجهول، أما إذا صالحت الزوجة عن صداقها، فلا علم لها ولا للورثة بمبلغه، فلا لا يجوز الصلح عن المجهول.

ب- الشرط الثاني هو أن يكون البديل مالا معلوما منتقعا به مقدورا على تسليمه، فلا يصح أن يكون للبديل مجهول جنساً أو قدرًا أو صفة، ولا أن يكون هذا البديل مما لا يصلح عوضاً في البيع، وهذا في الجملة.

ج- الشرط الثالث يتمثل في شرط التقابض في المجلس فيما يعتبر صرفاً، كالتخارج عن أحد الناقلين بالآخر.

وهناك من حدّد شروط صحة التخارج مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني وتتمثل هذه الشروط فيما يلي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup>-الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص 7-8-6.

<sup>2</sup> - [www.Feqhweb.com.14:05](http://www.Feqhweb.com.14:05)، 27/03/2017، جديد التخارج في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون المدني

أ. أن يكون التصرف قد حدث بين الورثة، فلا يعتبر تخارجاً إذا كان التصرف قد قام به غير الورثة، وفي هذه الحالة لا يهم أن يكون مقدار حصصهم في تركة مورثهم، كما لا يهم أن يكون المتخارج له شخص أو أكثر.

ب. أن يرد التصرف على حصة الوارث بأكملها، وإذا تصرف المتخارج بجزء من حصة وليس بالحصة كلها، في هذه الحالة هناك رأيين:

1- الرأي الأول: يرى أنه تخارج وإن كان محل التصرف فهو جزء من حصة الوارث.  
2- الرأي الثاني: يرى أنه بيع وليس تخارجاً لأنه تصرف بجزء من الحصة والإبقاء على الحصة الأخرى، وهو الصواب لأنه أقرب لمعنى المخارجة.

ج. أن يتم التصرف بعد وفاة المورث: والتصرف في أي تركة قبل وفاة صاحبها تصرف باطل، والقاعدة الفقهية والقانونية تقول: التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل كما في المادة 160 الفقرة الثانية من القانون المدني الأردني حيث تنص على أنه: "لا يجوز التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ولو كان ذلك برضاه إلا في الأحوال التي نص عليها القانون"، كما أنّ الشخص لا يعدّ وارثاً إلا بعد وفاة مورثه، ولا تعدّ الأموال من أموال الشركة ما لم يتوفى صاحبها، والقاعدة الفقهية تقرر إبطال مثل هذا التصرف حيث: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه».

د. أن لا تكون الشركة مستغرقة بالديون قبل إيفاءها أو تعهد أحد الورثة بالإيفاء من ماله الخاص أو تنازل الدائنين عن ديونهم لأنّ الشركة رغم انتقال ملكيتها إلى الورثة بعد وفاة المورث فإنّ التصرف فيها يكون غير نافذ موقوفاً إذا كانت مدينة في حدود الدين، وأضاف أيضاً شرط توفر أهلية التعاقد لكل من أطراف التخارج، وشرط توفر التراضي<sup>1</sup> التام لجميع أطرافه وبوجه خاص بالنسبة للوارث الذي يخرج من الشركة. فإذا وجد أي ضغط أو إكراه مادي أو أدبي بطل التخارج.

<sup>1</sup> - مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص 128.

أما إخراج الورثة بنت المتوفي أو أخته الورثة أو زوجته دون مقابل يدل قليل بدون رضاها التام فإنه لا يجوز شرعاً ويكون باطلاً لأن ذلك عودة إلى الجاهلية التي كانت تحرم الأنثى من الميراث<sup>1</sup>.

هـ. إتباع الإجراءات اللازمة لنقل الحقوق التي اشتملت عليها الحصة الإرثية: حيث نصت المادة 542 من القانون المدني الأردني على أنه: «على المشتري إتباع الإجراءات التي يوجبها القانون لنقل كل حق اشتملت عليه الحصة الإرثية» فهو ما يسمّى بالتسجيل في بعض القوانين كما في المادة 246 من القانون العراقي حيث نصّت: «ويسجل بالاستناد إلى حجة صادرة من المحكمة المختصة» وفي المادة 247 منه: «لا يجوز تسجيل التخارج إلا ضمن معاملة الإرث أو الانتقال».

### ثانياً: الشروط الخاصّة

هناك شروط خاصة أوردها الفقهاء لكل صورة من الصور المحتملة للتخارج، وهي حالات فقهية والاختلاف فيها كبير ودقيق، سنتعرض لهذه الشروط في كتب الفقه لكل مذهب:

#### أ- المذهب المالكي:

فحسب المذهب المالكي فإنه يميّز بين حالتين: حالة ما إذا كان بدل التخارج من نفس التركة، وبين أن يكون من غيرها أي خارج التركة بعيداً عن التركة<sup>2</sup>:

#### 1- إذا كان بدل التخارج من نفس التركة:

<sup>1</sup> - محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2005، 1، ص173.

<sup>2</sup> - شهاب أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج5، ط1994، 1، ص348-349.

في حالة إذا كانت التركة قد اشتملت على عرض أو فضة أو ذهب، وصالح الورثة أحدهم عن إرثه، فمثلاً زوجة مات زوجها فصالحها الابن على ما يخصها من التركة، فإن الصلح يجوز في حالة:

- إذا أخذت الزوجة ذهباً من التركة قدر حصتها من ذهب التركة أو أقل، أو أخذت دراهم من التركة قدر حصتها من التركة أو أقل، ذلك كصلحها من دراهم التركة أو أقل، وذلك كصلحها بعشرة دنانير أو أقل والذهب ثمانون عند الفرع للوارث. لأنها أخذت حظها (أي: الثمن) من الدنانير أو بعضه فيكون الباقي كأنه هبة للورثة.

ولكن يشترط أن يكون الذهب الذي أخذته الزوجة حاضراً كله، أو أن تكون الدراهم حاضرة كلها إن أخذت منها، وسواء حضر ما عدا ذلك من التركة أم غاب، لأن النوع الذي أخذت منه لو كان بعضه غائباً ترتب على ذلك اشتراط تعجيل الثمن في بيع الشيء الغائب بيعاً لازماً.

- إذا أخذت ذهباً من التركة زائد على حظها بقدر دينار واحد فقط، كصلحها بأحد عشر من الثمانين الحاضرة، لأنها أخذت نصيبها من الدنانير، وباعت لباقي الورثة حظها من الدراهم والعرض بالدينار الزائد، فجميع ما فيه من البيع والصرف دينار، لأنه لا يجوز أن يجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون للتركة كلها سوءاً من عرض أو نقد فيجب أن تكون حاضرة.

- إذا صولحت بذهب من ذهب التركة، وكان ما أخذته الزوجة يزيد عما يخصها من الذهب أكثر من دينار، جاز هذا الصلح إن قلت الدراهم التي تستحقها عن صرف دينار، أو قلت قيمة العروض التي تستحقها عن صرف دينار، أو قلت الدراهم والعروض عن صرف دينار.

ويجوز في هذه الحالات إجتماع الصرف والبيع في دينار واحد فقط، لأنه لا يجوز أن يجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار ويشترط أن تكون التركة كلها معلومة وحاضرة.

- فإن كانت الدراهم وقيمة العروض أكثر من صرف دينار فهناك لا يجوز للصلح، لأنه ذلك يؤدي إلى حالة اجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار.
- إذا صولحت الزوجة بعرض من عروض التركة هنا يكون الصلح جائز، سواءً كان ما أخذته الزوجة يساوي نصيبها أو يقل عن نصيبها أو أكثر.

## 2- إذا كان بدل التخارج من غير التركة:

- إذا كان بدل التخارج من غير التركة فإن حكم الصلح يختلف تبعاً لاختلاف الحالات وهي<sup>1</sup>:
- إذا كانت التركة تشمل على ذهب وفضة وعروض، وصالحها الورثة من غير ذهب أو فضة من التركة، فإنه في هذه الحالة لا يجوز الصلح، سواءً كان ما أخذته يساوي لنصيبها أو أكثر أو أقل، لأنه إذا تم بيع ذهب وفضة وعرض بذهب وفضة، يكون في هذه الحالة ربا فضل، وفيه ربا للنساء إن غابت التركة كلها أو بعضها.
- إذا كانت عروضاً وفضة وذهباً، وصالح الورثة الزوجة بعرض من غير عرض التركة، يكون هذا الصلح جائز لكن بشروط هي:
1. أن تكون التركة كلها معلومة بالنسبة للمتصالحين.
  2. أن تكون التركة جميعها حاضرة حقيقية.
  3. أن يكون الصلح عن إقرار.
  4. أن يقر المدين بما عليه إن كان في التركة دين، وأن يحضر وقت الصلح، وأن يكون مكلفاً.

<sup>1</sup>-شهاب أحمد بن إدريس القرافي، المرجع السابق، ص349-348.

ب- المذهب الحنبلي:

لم يذكروا الحنابلة صور التخارج، وهو ما يجري عليه قواعد الصلح العامة التي قد تكون هبة أو بيع أو إبراء<sup>1</sup>، ويجوز أن يكون البديل من جنس المتصالح عليه ومن غير جنسه، فإن كان من جنس حقه بقدره فهو استفاء له، وإن كان دونه فهو استيفاء لبعضه وترك البعض الآخر: إمّا على سبيل الإبراء، أو على سبيل الهبة، وإن كان البديل من غير جنس المتصالح عليه كان بيعاً تجري فيه أحكام البيع، وتراعي شروط الصرف إن كان عن نقد بنقد وهكذا، كما يشترط إن كان الصلح عن إنكار أن لا يأخذ المتصالح من جنس حقه أكثر مما يستحق، لأنّ الزائد لا مقابل له، فيكون ظالماً يأخذه، بخلاف ما إذا أخذ من غير جنسه لأتّه يكون بيعاً في حق المدعي، لاعتقاده أخذه عوضاً، ويكون في حق المنكر بمنزلة الإبراء، لأتّه دفع المال افتدائاً ليمينه ورفعاً للضرر عنه.

- فإذا كان بعض التركة ديناً قبل التخارج:

فإذا صالح الورثة أحدهم على أن يخرجوه من الدين ويكون لهم، فهنا اختلف الفقهاء في جواز الصلح وذلك:

أ- عند الحنفية:

الصلح باطل في العين والدين، فبالنسبة للدين فلأن فيه تمليك الدين، وهو حصة المصالح من غير من عليه الدين وهو الورثة، وأمّا بالنسبة للعين فلإن الصفقة واحدة، سواءً بين حصة الدين أو لم يبين عند أبي حنيفة، فهو قول صاحبه على الأصح. وقد ذكر الحنفية بعض الصور لتصحيح الصلح وهي:

<sup>1</sup> عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ج7، ط3

1997، ص9-10.



1- أن يشترط الورثة أن يبرئ المصالح الغرماء من حصته من الدين، لأنه حينئذ يكون إسقاطاً، أو هو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز.

2- أن يعجل الورثة قضاء نصيب المصالح الغرماء من الدين متبرعين ويحيلهم بحصته.

وفي هذين الوجهين ضرر بقية الورثة، لأنّ في الأولى لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر المصالح به. وكذا في الثانية، لأنّ النقد خير من النسيئة.

ب- عند الحنابلة:

كذلك الحنفية، فهم لا يجيزون بيع الدين لغير من عليه الدين، ولكن يصح إبراء الغريم منه أو الحوالة به عليه.

ج- عند المالكية:

فإنهم يجيزون بيع الدين لغير من عليه الدين بشروطه، وعلى ذلك فإنّه يجوز الصلح عن الدين الذي على الغير، حيث يجوز بيع الدين، ويمتنع الصلح عنه حيث يمتنع بيعه، فيجوز الصلح عن الدين بشرط أن يكون الدين حيواناً، أو عرضاً أو طعاماً من قرض، ويشترط كذلك أن يكون المدين حاضراً، وأن يكون مقرراً بالدين، وأن يكون مكلفاً، ويمتنع في غير ما تقدم.

د- عند الشافعية:

ما جاء في معنى "المحتاج" يكون باطل بيع الدين لغير من عليه، ويكون جائز بشروطه، بحيث يجب أن يكون المدين ملئاً مقرراً بالدين حالاً مستقراً حتى يكون جائزاً.

وقال النووي: لو قال أحد الوارثين لصاحبه، صالحتك من نصيبي على هذا الثوب، فإن كانت التركة ديوناً على غيره فهو بيع دين لغير من عليه، وإن كان فيها عين ودين على الغير، ولم يقوم ببيع الدين لغير من هو عليه يكون الصلح باطل في كلتا الحالتين الدين والعين.

ومثال عن ذلك فلو مات شخص عن ابنتين، والتركة ألفا درهم ومائة دينا، وهي دين في ذمة الغير، فصالح أحدهما أخاه من الدين على ألفي درهم جاز، لآته إذا كان في الذمة فلا ضرورة إلى تقدير المعارضة فيه، فيجعل مستوفيا لأحد الألفين ومعتاضا عن الدنانير الألف الآخر.

- إذا كان بعض التركة دين بعد التخارج<sup>1</sup>:

الأصل أن الدين يتعلق بالتركة، ويقدم سداده على تقسيم التركة، لقوله تعالى: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ»<sup>2</sup>.

فقد اختلف الفقهاء في وقت ابتداء ملكية الوارث للتركة إذا كانت مدينة.

- فعند الحنفية والمالكية لا تنتقل ملكية التركة إلى الورثة إلا بعد سداد الدين.

5. ولتصحيح عند الشافعية، وإحدى الروايات عند الحنابلة، تنتقل ملكية التركة للوارث قبل

سداد الدين مع تعلق الدين بها، وهذا في الجملة.

ومع هذا الاختلاف، فإنه إذا تصالح الورثة فيما بينهم، وأخرجوا أحدهم، واقتسموا التركة،

وبعد ذلك ظهر دين بعد الصلح، وقام الورثة باستقاء الدين، أو أبرأ الغرماء، بشرط أن لا

يرجع على الورثة مضى الصلح ولا يبطل. وإن لم يقم الورثة باستقاء ولا إبراء من طرف

الغرماء، فإنه يكون الصلح باطل.

وهذا باتفاق في الجملة، إذ في قول عند المالكية يقيد البطان بما إذا كان المقسوم مقوما،

بخلاف ما لو كان عينا أو مثليا.

- إذا كان للميت دين بعد التخارج:

لو صالح الورثة أحدهم وخرج من بينهم، ثم ظهر للميت شيء آخر يكون عينا أو دينًا، فإذا كان

عينا فهي لا تدخل في الصلح الذي تم بين الورثة وإنما تقسم بين الكل، وتسمع الدعوى بها.

<sup>1</sup>- أحمد محمد الموضي، مرجع سابق، 174.

<sup>2</sup>- سورة النساء، الآية (121).

أما إذا كان ما ظهر في التركة هو دين، فلا يدخل في الصلح، ويقسم الدين بين الكل.

### ج- عند الحنفية:

إذا تخارج الورثة مع أحدهم عن نصيبه في التركة على شيء، من المال يدفعونه له، فلذلك صور تختلف بحسب نوع البذل الذي يدفعونه، وبحسب نوعية التركة، وذلك فيما يلي:

إذا كانت التركة عقارا أو عروض جاز أقليلاً كان ما أعطوه إياه أو أكثر<sup>1</sup>، لأنه أمكن تصحيحه بيعاً. والبيع يصح بالقليل والكثير من الثمن، ولا يصح جعله إبراء، لأن الإبراء من الأعيان غير المضمونة لا يصح. وفي ذلك لا يشترط معرفة مقدار حصته من التركة، إذ الجهالة هنا لا تفسد البيع، لأنها لا تفضي إلى النزاع، لأن المبيع هنا لا يحتاج إلى تسليم، ولكن يختلف فيما يخص إذا كانت التركة ذهباً فأعطوه فضة، أو كانت فضة فأعطوه ذهباً جاز الصلح أيضاً، في كلتا الحالتين أي ما أعطوه أقل أو أكثر من نصيبه، لأن بيع الجنس بخلاف دلالة على عدم التساوي، لكن يشترط القبض في المجلس لكونه صرفاً.

غير أن الوارث الذي يمتلك باقي من التركة، فيكفي أن يقوم بالقبض ولأنه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح.

فالأصل أنه متى تجانس القبضان، بأن يكون قبض أمانة أو قبض ضمان ناب أحدهما مناب الآخر، أما في حالة ما إذا اختلف فالمضمون ينوب عن غيره، وإن كان الذي في يده بقية التركة مقراً، فإنه لا بد من تجديد القبض، وهو الانتهاء إلى مكان يتمكن من قبضه.

أما في حالة ما إذا كانت التركة دراهم ودنانير، وبذل الصلح كذلك دراهم ودنانير، جاز في هذه الحالة الصلح كيفما كان، صرفاً للجنس إلى خلاف جنسه كما في البيع، لكن يشترط القبض في المجلس لكونه صرفاً.

<sup>1</sup> - أحمد محمد الموضي، أحكام التركات والموارث، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، 2009، ص

وفي حالة ما إذا كانت التركة ذهباً أو فضة وغيرها من العروض والعقارات فهناك لا يجوز الصلح، إلا أن يكون ما أعطي له أكثر من حصته من ذلك الجنس، ليكون نصيبه بمثله، والزيادة تكون في مقابل حقه من بقية التركة احترازاً عن الربا، ولا بد في هذه الحالة من التقابض فيما يقابل نصيبه، لأنه صرف في هذا القدر.

فإن كان ما أعطوه مساوياً لنصيبه، أو كان يقل من نصيبه، فهنا يكون الصلح باطل، وذلك لوجود الربا، لأنه إذا كان البديل مساوياً تبقى الزيادة من غير جنس البديل خالية عن العوض، فيكون ربا.

وإن كان البديل أقل من نصيبه تبقى الزيادة من جنس ذلك ومن غير جنسه خالية عن العوض، فيكون ربا.

وإن كان البديل أقل من نصيبه تبقى الزيادة من جنس ذلك ومن غير جنسه خالية عن العوض، فيكون ربا. وتعدر تجويزه بطريق المعاوضة للزوم الربا، ولا يصح إيجازته بطريق الإبراء عن الباقي، لأن الإبراء عن الأعيان يكون باطل.

وكذلك يكون التخارج باطل إن كان نصيبه مجهولاً لاحتمال الربا، لأن الفساد على تقدير أن يكون البديل مساوياً له أو أقل، فكان أرجع وأولى بالاعتبار ونقل الحاكم أبي الفضل أن الصلح إنما يبطل على أقل من نصيبه في مال الربا في حالة التصديق، أما في حالة التناكر بأن يقوم ورثته بالإنكار ففي هذه الحالة يكون الصلح جائز، لأنه في حالة الإنكار يكون المدفوع لقطع المنازعة وللافتداء اليمين، أو لحمله على أخذ عين الحق في قدر المأخوذ وإسقاط للحق في الباقي، كما قالوا في الصلح عن الدين بأقل من جنسه.

وأما حالة أخرى من حالات التخارج إذا كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك من العروض والعقار فصالحوه على عرض جاز الصلح مطلقاً، سواءً ما قدموه له أقل أو أكثر من نصيبه.

وحالة أخرى إذا كانت أعيان الشركة مجهولة والصلح على المكيل أو الموزون ففيه اختلاف. قال المرغيناني: لا يجوز الصلح لما فيه من احتمال الربا، بأن يكون في التركة مكيل أو موزون من جنسه، فيكون في حقه بيع المقدر بجنسه جزافاً. وقد قال الفقيه أبو جعفر: يجوز الاحتمال أن لا يكون في التركة من ذلك الجنس، وإن كان فيها فيحتمل أن يكون نصيبه من ذلك الجنس في التركة أقل مما وقع عليه الصلح فلا يلزم الربا، واحتمال أن يكون نصيبه من ذلك أكثر، أو مثل ما وقع عليه الصلح هو احتمال الاحتمال، ففيه شبه الشبهة وليس معتبرة، فقول أبي جعفر هو الصحيح على ما في الزيلعي.

وحالة أخرى إذا كانت أعيان التركة مجهولة، وهي غير مكيل أو موزون في يد بقية الورثة، وكان الصلح على المكيل أو الموزون قيل: لا يجوز، لأنه بيع المجهول، لأنّ المصالح باع نصيبه من التركة وهو مجهول بما أخذ من المكيل والموزون.

والأصح أن يكون جائزاً، لأنّ الجهالة هنا لا تؤدي إلى المنازعة لعدم الحاجة إلى التسليم القيام التركة في يدهم، حتى لو كانت في يد المصالح أو بعضها لم يجز الصلح، ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة إلى التسليم.

#### د-المذهب الشافعي:

يفرق الشافعية في تخارج الورثة بين ما إذا كان الصلح بينهم عن إقرار أو عن إنكار<sup>1</sup>

**1-صلح عن إقرار:** وكان البدل من غير المتصالح عليه كان بيعاً تثبت فيه أحكام البيع، كاشتراط القبض إن اتفق المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا، وكاشتراط التساوي وإذا كان جنساً ربوياً وغير من ذلك.

1-أبو زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي، روضة الطالبين، دار عالم الكتب للطباعة و النشر والتوزيع، لبنان، ج3، د.ط. 2003، ص434-435.

وإن جدى الصلح على بعض المتصالح عنه فهو هبة، ويطبق عليه أحكام الهبة. هذا شبالنسبة للصلح عن إقرار.

**2- صلح عن إنكار:** فهو باطل حسب رأي الشافعية، لكن هناك حالة واحدة فقط، يكون فيها حالة واحدة فقط يكون فيها الصلح عن إنكار جائز، وهي حالة صلح الورثة فيما بينهم للضرورة، لكن هناك شرط فقد قيدوا هذه الحالة بأنه يشترط أن يكون ما يعطى المتصال من نفس التركة لا من غيرها، ويستوي في ذلك أن يكون المتصالح على تساوي أو تفاوت ذلك.

## المبحث الثاني

## صور التخرج

سنتناول في مبحثنا هذا إستعراض لصورالتخرج، وسندرس ذلك بالتفصيل عن طريق إتيان عدة أمثلة توضح ذلك مع أمثلة تطبيقه ومن خلال البحث والدراسة التي قمنا بها، فقد إتضح لنا أنّ معظم الفقهاء قد قسموا التخرج إلى ثلاثة صور، إعتدنا لدراسة كل هذه الحالات عن طريق تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب،المطلب الأول في عنوان الصورة الأولى للتخرج و طريقة تقسيم الإرث فيها،أما المطلب الثاني تحت عنوان الصورة الثانية للتخرج و كيفية تقسيم الإرث فيها،والمطلب الثالث بعنوان الصورة الثالثة للتخرج وكيفية تقسيم الإرث فيها، ذلك إستنادعلى تقسيم باحثي القانون، وقد جاء في القانون المصري بهذه الحالات في المادة 48التي تنص على ما يلي:"التخرج هو أن يتصالح احد الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم فإذا تخرج احد الورثة مع آخر استحق نصيبه و حل محله في التركة وإذا تخرج احد الورثة مع باقيهم و كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم فيها وان كان المدفوع من مالهم الخاص ولم ينص في عقد التخرج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم نصيب عليهم بالسوية"سنقوم بدراسة كل حالات التخرج بالاعتماد على أحكام الشريعة الإسلامية،كون أن المشرع الجزائري أغفل دراسة أحكام التخرج ،ولم يشر إليه في قانون الأسرة الجزائري ، وهذا ما يستوجب الرجوع إلىأحكام الشريعة الإسلامية و ذلك طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، وذلك لأنّ الواقع يثبت أننا نتعرض إلى حالة من حالات التخرج دون أن يكون هناك قانون نستند إليه للفصل في النزاع حال وقوعه.

## المطلب الأوّل

## الصورة الأولى للتخارج وكيفية تقسيم الإرث فيه

قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين، الفرع الأول تحت عنوان الصورة الأولى للتخارج، والفرع الثاني تحت عنوان كيفية توزيع الإرث في الحالة الأولى للتخارج، وفي هذا المطلب سنتناول دراسة الحالة الأولى للتخارج والمتمثلة في حالة خروج أحد الورثة لصالح وراث آخر بمقابل خارج عن التركة، وفي هذه الحالة تقسم التركة على الورثة جميعا ويؤول نصيب المتخارج إلى من دفع له هذا المال من الورثة، لأنه في الواقع قد باع حصته نظير هذا البديل<sup>1</sup> وسنوضح أكثر عن كيفية توزيع الإرث بين الورثة وذلك عند استعراضنا للفرع الثاني و سنحاول تقديم أمثلة تطبيقية عن هذه ذلك.

## الفرع الأوّل

## الصورة الأولى للتخارج

تتمثل الصورة الأولى للتخارج في أن يكون بين إثنين من الورثة، على أن يخرج الأول للثاني عن نصيبه من التركة مقابل مقدار من المال، يأخذه الثاني من الأول مقابل نصيبه<sup>2</sup>، معنى ذلك أن الاتفاق يكون بين وارثين إثنين، يتفقان على أن يخرج أحدهم عن الآخر من التركة و ذلك مقابل مال خارج التركة فيشمل إذن هذا المقابل أي مال ما عدا مال التركة، و الوارث المعني بتقديم هذا المال أي المقابل هو الوارث الذي يأخذ حصة التركة المتنازل عنها.

<sup>1</sup> - جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الميراث في الفقه الإسلامي و القانون و القضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، د.ط، 2007، ص 273.

<sup>2</sup> - محمد سمارة، أحكام التركات في الأموال و الأراضي ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، ط1، 2002، ص 319.



## الفرع الثاني

## كيفية تقسيم الإرث في الصورة الأولى للتخارج

تتمثل الحالة الأولى للتخارج كما قلنا سابقا على أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة، إلى وارث آخر نظير شيء يدفعه له من ماله الخاص، بعيدا عن التركة، فإذا كان التخارج بهذه الصورة<sup>1</sup>، فإنه يتم تقسيم التركة على جميع الورثة، بما فيه المتخارج على فرض وجود جميع الورثة، كأن المتخارج لم يتم، فيأخذ كل وارث نصيبه، هذا أولا، بعد ذلك تقوم بالعملية الثانية، فيعطي لكل واحد سهامه فيها، لكن ما عدا الذي تخارج معه والذي أعطى له من ماله الخاص، مقابل خروجه من التركة، إذن في هذه العملية الثانية لا يحسب نصيب المتخارج، لأنّ سهامه تعطى للوارث الذي تخارج معه والذي أعطى له مقابل عن ذلك، وبذلك يصبح الوارث الثاني محل الوارث الأول، فيسلم بذلك الوارث الثاني نصيبان، أحدهما: يمثل حصته في التركة، والتي يحصل عليها عن طريق الإرث فهو يمثل حقه، كحق له والنصيب الآخر يتمثل في حصة المتخارج، والتي استحقها بطريق الشراء لأنّ البديل الذي قدّمه مقابل تخارجه، يمثل كعقد بيع أبرمه كل من الوارث والمتخارج، فمنح البديل للوارث وفي المقابل ذلك يتنازل عن حصته من التركة، كما أنّه اشترى حصة المتخارج من التركة، إذن فالوارث الثاني الحق في أنّ يستأثر بها وحده دون أن يشاركه معه وارث آخر، ولكن في حالة ما إذا اشترك معه وارث آخر في الشراء فإنهما يتملكان الحصة المتخارج عليها بنسبة ما يدفعه كل منهما من ثمنها<sup>2</sup> أي نسبة ما يدفعه كل وارث إلى المتخارج من هذا البديل والأمثلة التي جاء فيما يخص هذه الصورة ما يلي:

**مثال 1:** توفي عن زوجة و بنت و إتفقت الزوجة مع البنت على أن تخرج من التركة مقابل مبلغ من المال من غير التركة و الحل يكون:

<sup>1</sup> - محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 766، أنظر أيضا: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، المرجع السابق، ص 458.

<sup>2</sup> - هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص 195.

1	4/1	الزوجة
2	2/1	البنت

الزوجة إذن تأخذ 1 سهم.

البنت تأخذ 2 سهمين.

بعد أن أخذ الورثة أنصبتهم نقوم بطرح نصيب البنت التي تنازلت عن التركة فيكون:

نصيب الزوجة:  $3=2+1$  إذن تأخذ الزوجة 3 أسهم من 3.

**مثال 2:** توفي عن زوجة، وأب، وابن، ثم اتفقت الزوجة مع الابن على أن تأخذ منه مبلغا من المال ثم تخرج من التركة<sup>1</sup>. فهنا نقوم كما قلنا سابقا بعملتين:

**أولا:** نقسم التركة كما لو كانت الزوجة باقية، أي لا وجود للتخارج، فتكون إذن المسألة من

:24

- فالزوجة فرضها يكون  $\frac{1}{8}$  فتأخذ 3 أسهم.

- والأب فرضه هو  $\frac{1}{6}$  فيأخذ 4 أسهم.

- والابن يأخذ الباقي عسبة أي ما تبقى وهو 17 سهم.

**ثانيا:** بعد العملية الأولى يعطى نصيب الزوجة للابن، أي يضاف إلى نصيب الابن

نصيب الزوجة لأنها تخارجت من التركة، بالمقابل الذي قدمه إياها، فيصبح إذن نصيب

الابن حينئذ 20 سهم أي:  $20 = 3 + 17$  فيأخذ الابن 20 من 24.

فسبعة عشر هي نصيب الابن من التركة، والتي تحصل عليها عن طريق الإرث،

وثلاثة أضيفت إلى نصيبه هي الحصة التي اشتراها من الزوجة مقابل البذل الذي منحها

إياها.

<sup>1</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 308.

**مثال 3:** توفي عن الأم، وأخت الأم، وأخوين شقيقين، وترك 37 فدانا، وتصالحت الأخت مع أحد أخويها على أن تخرج له عن نصيبها عن التركة في نظير ألفي جنيه يدفعها لها<sup>1</sup>. في هذا المثال كذلك نفس الشيء نقوم بعمليتين:

**أولاً:** نقسم التركة على جميع الورثة، كأنه لا تخارج، فيمنح للأخت التي تخارجت نصيبها فيكون نصيب الأم هو السدس وتأخذ خمسة أفدنة، والأخت كذلك تأخذ السدس ونصيبها يكون خمسة أفدنة، والأخوين يأخذان الباقي عسبة وكذلك مناصفة، فيكون لكل منهما عشرة أفدنة، وهذا فيهما يخص العملية الأولى.

**ثانياً:** وبعد توزيع التركة على كل الورثة، بعد ذلك نعطي الأم نصيبها والأخ الذي لم يصلح نصيبه ويأخذ عشرة، ويأخذ الأخ الذي تصالحت معه الأخت، فيأخذ نصيبه من التركة والذي استحقها عن طريق الإرث، ثم يضاف له حصّة الأخت التي تخارجت معه فيكون له نصيبين، ويصبح لديه خمسة عشر فدانا أي:

$10 + 5 = 15$  فدانا فعشرة هو نصيب الأخ من التركة، وخمسة هي نصيب الأخت التي تخارجت معه إذن خمسة نصيب الأخت تضاف إلى نصيب الأخ لأنه اشترى حصّتها بمقابل منحه إليها مقابل أن تبيع له حصتها.

**مثال 4:** توفي رجل عن: أم، بنت، ابنين، وترك 600 سهم في شركة واصطلحت الأم مع البنت على أن تعطياها حقها في نظير مائة جنيه تأخذها من البنت<sup>2</sup>.

فنفس الشيء كما رأينا في الأمثلة السابقة فتكون هنا أيضا عمليتين أي مرحلتين ويكون الحل كما يلي:

- الأم يكون لها  $\frac{1}{6}$  فرضاً وتأخذ واحد، والبنت مع الابنين يأخذان الباقي عسبة، وبالتالي فالبنت تأخذ واحد، والابنين يأخذان أربعة أسهم.

<sup>1</sup> - محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 367.

<sup>2</sup> - عبد العظيم شرف الدين، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، القاهرة، ط3، 2002، ص 147.

نوضح ذلك حسب هذا الجدول:

أصل المسألة 6:

/	الأم
2	البنات
4	الابنين

1	$\frac{1}{6}$	الأم
1		البنات
4	ب ع	الابنين

فبعد أن تخارجت الأم مع البنات يكون نصيب البنات هو 2 كما في الجدول

إذن من خلال هذا الجدول يتضح لنا أنه في الجدول الأول قسمنا التركة على كل الورثة، بما فيها نصيب الأم التي تخارجت، ثم في الجدول الثاني، قمنا بمنح نصيب كل وارث من الأسهم لكن دون نصيب الأم أي المتخارجة أو كما تسماه ألقها كذلك بالمصالحة، وبالتالي فنصيب الأم يضاف إلى البنات، لأن الأم تصالحت مع البنات بمقابل ذلك تمنح البنات للأم يدل عن ذلك من غير التركة فيكون إذن للبنات نصيبين:

- النصيب الأول: الذي تحصلت عليه عن طريق الإرث كما قلنا سابقا.

- النصيب الثاني: هو الذي تحصلت عليه عن طريق التخارج.

والمجموع يكون: اثنان أي يكون لها سهمين، السهم الأول عن طريق الإرث والسهم

الثاني الذي تحصلت عليه من الأم عند التخارج فيكون لها اثنان من ستة ويكون هكذا<sup>1</sup>:

$$100 = \frac{600}{6} = \text{قيمة الجزء}$$

$$600 = 100 \times 2 = \text{نصيب البنات}$$

$$400 = 100 \times 4 = \text{نصيب الابنين} \text{ فلكل ابن يأخذ } 400 \text{ سهم.}$$

<sup>1</sup> - عبد العظيم شرف الدين، المرجع السابق، ص 147.

إذن فنصيب البنت هي 600 سهما، نشير إلى أنه في هذا المثال لم يوضحوا ما إذا كان المقابل الذي يقدمه من الشركة أم من المال الخاص بمعنى أنه يمكن أن يكون من الشركة أو العكس.

**مثال 4:** فمثلا لو توفي شخص عن: ابنين وبنت، وترك عقارا، فإذا تخارجت البنت مع أحد أخويها على ترك حصتها من العقار في مقابل مبلغ من المال يدفعه لها، فإنها تخرج من الشركة ويتملك أخوها نصيبها من العقار نظير ما دفعه من ماله الخاص<sup>1</sup> في هذه الحالة أيضا يقسم الشركة أي العقار على الورثة أي الابنين والبنت، بعد ذلك يضاف نصيب البنت إلى الأخ الذي تخارجت معه ويكون نصيب البنت هو ملك للابن، فلا يحق للبنت من العقار لأنها باعت حصتها مع أحد أخويها مقابل مبلغ من المال.

**مثال 5:** مات عن زوجته، بنت، 2 ابن، فصالح أحد أبناء الزوجة على أن تخرج عن نصيبها من الشركة مقابل شيء يدفعه لها<sup>2</sup>، فهنا تقسم الشركة على كل الورثة بما فيه الابن الذي تخارج، ثم بعد ذلك يضاف نصيب الزوجة إلى سهام الابن المشتري وهو ما سنوضحه في الجدول:

<sup>1</sup>-هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص 195.

<sup>2</sup>-محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 2010، ص 174.

40	40	5 × 8		
0	5	1	زوجة	$\frac{1}{8}$
7	7		بنت	
19 = 5 + 14	14	7	ابن	.5
14	14		ابن	ع

في هذه المسألة أصلها هو (8) ثمانية: فالزوجة تأخذ سهم واحد، والأبناء يأخذان سبعة أسهم، وبعد تصحيح المسألة، فخرجت (40) أربعون، الزوجة تأخذ خمسة (5)، والبنت تأخذ سبعة (7) أسهم، ولكل واحد من الأبناء يأخذ أربعة عشر (14) أسهم، وبعد أن صالحت الزوجة مع أحد الأبناء فيكون للابن المصالح مع الزوجة يكون له تسعة عشر سهما أي نصيبه الذي تحصل عليه عن طريق الإرث، بالإضافة إلى نصيب الزوجة التي قلنا أنها تصالحت معه، وذلك بمقابل أعطاه إياها فتجمع إذن:  $19 = 5 + 14$ .

- والبنت لا يتغير نصيبها يبقى لها سبعة أسهم (7).
  - والابن الثاني أيضا لا يتغير نصيبه فيبقى كما هو أي (14) سهم.
- وتجدر الإشارة أنه في هذا المثال لم يوضحوا لنا نوعية المقابل الذي يقدمه له الوارث أي الابن للزوجة التي تخارجت معه إذا كان من التركة أو من ماله الخاص، فلم يوضحوا ذلك، بمعنى أنه يمكن أن يكون من التركة.

**مثال 6:** مات شخص عن زوجة، بنت، ابنين، فصالح أحد الابنين أخته على أن تخرج له عن نصيبها من التركة، في مقابلة من شيء من ماله الخاص<sup>1</sup>. فإنه يكون الحل كما يلي:

- تقسم التركة بين الابنين والزوجة والبنت كأنه لم يكن التخارج، فيكون نصيب الزوجة بعد التخارج هو خمسة (5)، والبنت سبعة (7)، ولكل ابن يأخذ أربعة عشر (14)، لأن أصل المسألة من أربعين (40)، فيكون نصيب أحد الابنين الذي صالح أخته على أن تخرج نصيبها من التركة فيكون له (21) واحد وعشرون سهم وذلك بعد أن كان لديه أربعة عشر (14) سهم التي تحصل عليها عن طريق الإرث، وأضفنا له نصيب أخته التي تصالح معها بإعطائها نصيبها وذلك بمقابل ونصيبها هي سبعة (7) تضاف للابن فنحصل على واحد وعشرون سهما أي:  $21 = 7 + 14$ .

### المطلب الثاني

#### الصورة الثانية للتخارج وكيفية تقسيم الإرث فيها

خصصنا هذا المطلب لدراسة الصورة الثانية للتخارج لذا قسمناه إلى فرعين، الأول تحت عنوان الصورة الثانية للتخارج، والفرع الثاني في عنوان طريقة تقسيم الإرث في الحالة الثانية للتخارج سنوضح في الفرع الأول حالة تخارج الوارث لصالح باقي الورثة بمقابل خارج عن التركة، نبين فيه كيف يتنازل أحد الورثة عن حصته من التركة، ويقدم هذا الأخير حصته للورثة الذين تنازل لهم، وفي الفرع الثاني سنعرض خطوات وطريقة توزيع الإرث على كل وارث في حالة تنازل أحدهم عن التركة، وقد ذهب البعض إلى استخلاص أنه إذا خرج أحد الورثة من التركة في نظير مال أخذه من أحدهم حل الثاني محل الأول وأخذ نصيبه، فإن خرج من التركة في نظير شيء أخذه من التركة اقتسم الورثة نصيبه بنسبة أنصباؤهم على فرض وجوده، فإن خرج من التركة في نظير

<sup>1</sup>-منصور كافي، علم الفرائض (الموارث) في الشريعة والقانون ملحق قانون الأسرة المعدل والمتمم، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط.د.س، ص 135.

مال أخذه منهم قسموا نصيبه بينهم بالتساوي إذا لم ينص على نسبة معينة في قسمته<sup>1</sup>، و سنوضح هذه الحالة فيما يأتي بعد.

## الفرع الأول

### الصورة الثانية للتخارج

من بين صور التخارج أن يكون التخارج بين كل الورثة، و واحد منهم، بحيث يخرج من التركة، مقابل مال يدفعه الورثة له من أموالهم الخاصة، لتكون التركة لهم دونه<sup>2</sup>، و في هذه الصورة يكون الاتفاق بين وارثين و أكثر أي أن يتخارج الورثة مع الباقيين على بدل يدفعونه له من غير التركة ففي هذه الحالة إما أن يكون دفع كل واحد منهم بحسب نسبة حصته من التركة بأن يدفع من له ثلثها ثلث البديل، و من له ربعها ربعة وهكذا، أو يكون الدفع بالتساوي بغض النظر عن نسبة الأسهم أو أن يكون كل قد ساهم بقدر أقل أو أكثر مما يقابل سهمه في الميراث<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### كيفية تقسيم الإرث في الحالة الثانية للتخارج

حالة أن يتصالح أحد الورثة مع سائرهم على أن يدفعوا له شيئاً من المال من غير التركة، أي من مالهم الخاص في مقابل ترك نصيبه فيها لتكون التركة كلها لهم<sup>4</sup>، في هذه الصورة كذلك كالصورة الأولى يتم تقسيم التركة على جميع الورثة كأنه لا تخارج ويشمل ذلك حتى المتخارج، و بعد ذلك يعطي كل وارث نصيبه من السهام ما عدا الذي خرج فإنه يأخذ فقط بدل التخارج الذي منحه إياه للورثة مقابل تخارجه، ثم يقسم نصيب

<sup>1</sup> - عبد العظيم شرف الدين، المرجع السابق، ص 150.

<sup>2</sup> - محمد سمارة، المرجع السابق، ص 319-320.

<sup>3</sup> - مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص 129.

<sup>4</sup> - جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 275.



المتخارج على باقي الورثة حسب الاتفاق الذي نص عليه في عقد التخارج إذا وُجد هذا الاتفاق، أمّا إذا لم يوجد اتفاق بينهما، فإنه يقسم النصيب بذلك بالتساوي بين الورثة سواء أكان ما دفعوه مساوياً أم مختلفاً، وهذا ما ذهب عليه مذهب الحنفية وبه أخذ قانون الميراث المصري<sup>1</sup>، رقم 77 لسنة 1943 م للتخارج وأحكامه في المادة 48 التي ذكرناه سابقاً فإنه يقسم النصيب بالتساوي بين الورثة سواءً كان دفعوه أي بدل الذي قدموه إلى الخارج مساوياً أم مختلفاً، حسب مضمون هذه المادة يتضح لنا أنّ هذا القانون قد تعرض لصور التخارج ولكنه لم يوضح نوع البديل إذا كان من جزء من التركة أو خارج التركة بمعنى من ماله الخاص، وما أشار إليه هذا القانون أنّه إذا تم الاتفاق على طريقة تقسيم نصيب الخارج بينهم يؤخذ بذلك الاتفاق، أمّا إذا لم يتفقوا على طريقة التوزيع، فإنه يوزع النصيب عليهم بالتساوي.

لكن لو ننظر إلى أرض الواقع نجد أنّه إذا تم الاتفاق بين الورثة على طريقة التوزيع نصيب المتخارج فإنه يطبق الاتفاق وذلك وفق ما اتفق عليه في عقد التخارج، لأن ذلك هي رغبتهم التي صدرت عن رضاهم وذلك بغض النظر عن ما إذا كان ما دفعوه من بدل متساوياً أو مختلفاً، وفي حالة إذا لم يتم الاتفاق عن طريقة التوزيع البديل المتخارج وكان ما دفعوه للورثة متساوياً، وقسم نصيب المتخارج بين الورثة بالتساوي بينهم وذلك تماشياً مع العقل والمنطق، فلا إشكال في ذلك.

لكن لو نتصور في نفس الحالة لم يتم الاتفاق بين الورثة على طريقة التوزيع، وكان ما دفعوه ليس متساوياً في هذه الحالة نطبق نفس القاعدة أي وفق مذهب الحنفية، فيتم تقسيم نصيب المتخارج بالتساوي بينهم، ولكن هذا مخالف لمبادئ العدالة والإنصاف، فهنا يتبين أنّ مذهب الحنفية قد أخطأ عندما سوى على الحالتين معاً وهذا خطأ، فإن العدل يقتضي أنّه لا يجب التساوي بينهم في البديل، لأن ذلك معاوضة. فعدم نصهم على طريقة التقسيم لا يدل بالضرورة على تطبيق قاعدة مذهب الحنفية أي التقسيم

<sup>1</sup> - أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 321.

لا يدل بالضرورة على تطبيق قاعدة القسمة بالتساوي، بل فإنّه يقسم تطبيقاً لقاعدة «الغرم بالغنم» هذا في حالة عدم الاتفاق. وهذا يعني ذلك أنه يقسم نصيب الخارج عليهم بنسبة أنصابتهم، أشار بعض الفقهاء أيضاً على قاعدة الحنفية التي ذكرناه سابقاً على أنّ التخارج «يأخذ حكم البيع، إذ باع الخارج لهم حصته بهذا الثمن، فيملكون نصيبه، ويقسمونه بينهم كما جاء في عقد التخارج، كما اتفقوا عليه أو بالتساوي في حالة عدم الاتفاق على مقداره»<sup>1</sup>.

وبجدر بنا الإشارة أنّه في حالة ما إذا كان عقد التخارج مبهمًا، بمعنى أنّه لم ينص فيه على كيفية توزيع الحصة المتخارج عنها، كان توزيعها فيما بينهم بالتساوي، ويتم توزيع التركة في هذه الحالة على ثلاث خطوات<sup>2</sup>:

**أولاً: الخطوة الأولى:** يتم فيه توزيع التركة على جميع الورثة بمن فيهم الوارث الذي خرج من التركة أو الذي تنازل عن حصته من التركة، وهذا حتى يتم معرفة نصيبه قبل أن يتم خروجه من التركة.

**ثانياً: الخطوة الثانية:** تتمثل الخطوة الثانية بعد حساب نصيب الوارث، نقوم بعد ذلك بطرح حصة الوارث الذي خرج من مجموع التركة، ثمّ توزيع الباقي على الورثة، حسب أنصبتهم.

**ثالثاً: الخطوة الثالثة:** يتم توزيع الحصة المتخارج عنها، على جميع الورثة بالتساوي إذا لم يشترطوا خلاف ذلك، لأنه الأصل أن يتم توزيع التركة بالتساوي على جميع الورثة، لكن استثناء إذا اشترطوا فيما بينهم على أن يكون توزيع الحصة المتخارج عنها دون مراعاة التساوي ما بين الورثة أي يمكن أن يتحصل وارث على نصيب أكثر من الآخر، وهذا فقط إذا اتفقوا الورثة فيما بينهم، لأن التخارج يعتبر عقد من العقود، وهناك حالة أخرى لا يدفع

<sup>1</sup> - محمد صبحي نجم، محاضرات في الموارث والتركات والوصايا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1996، ص 70.

<sup>2</sup> - محمد سمارة، المرجع السابق، ص 319.

فيها الباقون من الورثة بدل التخرج لا بالنسبة لفروضهم ولا بالتساوي كما في الحالة الثالثة، ولكنه يتم تقسيم نصيب المتخرج بينهم بنسبة ما دفعه كل واحد منهم، فمن دفع ثلث البديل أخذ ثلث حصة المتخرج، ومن دفع ربعه أخذ ربعها وهكذا<sup>1</sup>.  
من الأمثلة التطبيقية عن هذه الصورة:

**مثال 1:** توفي عن بنت وابنين، وترك عشر سيارات، وتصلحت البنت مع أخوها على أن تخرج من نصيبها من التركة في مقابل 5000 دج يدفعانه إليها من مالها الخاص مناصفة<sup>2</sup>، فإن نصيبها من التركة يقسم على الأخوين بالسوية بينهما لتساويهما في دفع البديل، ما لم ينص في عقد التخرج، مما يقضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري

**مثال 2:** ماتت عن زوج، أم، عم، فصالح الزوج بقية الورثة، فإننا نقسم التركة على الجميع، ثم نطرح سهام الزوج من أصل التركة أو يصبح سهام الأم والعم هو أصل المسألة<sup>3</sup>. وهو ما سنوضحه فيما يلي: ففي هذه الحالة تسلم الأول حصته وحصة الذي خرج من التركة فاتفق أحد الورثة مع آخر على أن يحل محله في نصيبه وذلك مقابل مال يدفعه له من غير التركة<sup>4</sup> ويعني ذلك أنه يدفع من ماله الخاص بعيدا عن التركة، وإذا تمّ الاتفاق بين الوارثين على التخرج فإنه في هذه الحالة تقسم التركة على الورثة جميعا ويؤول نصيب المتخرج إلى من دفع له هذا المال من الورثة، لأنه في الواقع قد باع له حصته نظير هذا البديل.

<sup>1</sup> - مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع نفسه، ص 130.

<sup>2</sup> - بلحاج العربي، أحكام الموارث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث إجتهاادات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2010، ص 4، ص 343.

<sup>3</sup> - محمود عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، المرجع السابق، ص 174.

<sup>4</sup> - أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 318.

3	6		
0	3	زوج	$\frac{1}{2}$
2	2	أم	$\frac{1}{3}$
1	1	عم	ع

في هذه المسألة أصلها هو ستة (6)، الزوج يأخذ ثلاثة (3)، الأم تأخذ اثنان (2)، والعم يأخذ الباقي تعصبا أي تبقى وهو واحد (1)، ثم نطرح سهام الزوج من أصل المسألة أي:  $6 - 3 = 3$ ، فيكون أصل المسألة هو ثلاثة (3)، وبالتالي فإنه ثلاثة أسهم تضاف إلى نصيب العم والأم وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كان البديل قدّمه الورثة من مالهم للخاص بالتساوي بينهم إلى الزوج فهنا يقسم ثلاثة أسهم بين الورثة بالتساوي بينهم، وإذا دفعوا مالهم بنسبة سهامهم، فإن نصيبه يوزع عليهم بنسبة سهامهم.

### المطلب الثالث

#### الصورة الثالثة للتخارج وكيفية تقسيم الإرث فيها

فقد قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين، الفرع الأول تحت عنوان الصورة الثالثة للتخارج والفرع الثاني في عنوان كيفية تقسيم الإرث في الصورة الثالثة للتخارج، سنتناول في مطلبنا دراسة حالة تخارج أحد الورثة عن نصيبه من التركة لصالح باقي الورثة، سنبين خطوات وطريقة العمل في توزيع أنصبة كل وارث إذا صادفتنا مثل هذه الحالة أكثر خلال عرضنا لهذه الصورة عن طريق إتيان عدة أمثلة توضح ذلك.

## الفرع الأول

### الصورة الثالثة للتخارج

الصورة الثالثة للتخارج تتمثل في حالة أن يتم التخارج بين كل الورثة وبين أحدهم في مقابل شيء معين من التركة، نقداً كان أو عيناً<sup>1</sup> أو حالة إتفاق أحد الورثة مع باقيهم على أن يترك حصته ويأخذ بدلها جزءاً معيناً من التركة<sup>2</sup>، في هذه الصورة يكون يكون الاتفاق بين أكثر من وارثين، بحيث يتنازل أحد الورثة لصالح باقي الورثة عن نصيبه من التركة، وذلك بمقابل يقدمه الورثة الذي تنازل لهم لهذا الوارث و يكون هذا المقابل جزء من التركة.

## الفرع الثاني

### كيفية تقسيم الإرث في الحالة الثالثة للتخارج

تتمثل طريقة توزيع الإرث في حالة إتفاق أحد الورثة مع باقيهم على أن يترك حصته ويأخذ بدلها جزءاً معيناً من التركة، ويكون تقسيم ما تبقى من التركة على باقي الورثة بنسبة أنصبتهم، على فرض وجود الوارث الذي تنازل عن التركة، مع إسقاط نصيبه و يصبح مجموع سهامهم أصلاً للمسألة تقسم التركة فيما بعد<sup>3</sup>، فيكون المتخارج قد ملك الجزء المعين لنفسه، و يكون باقي التركة لباقي الورثة وحدهم، حينئذ يقسم هذا الباقي بينهم بنسبة سهام كل منهم بعد صرف النظر عن سهام المتخارج وحذفها<sup>4</sup>، فمثلاً تكون التركة سيارة أو منزل وغيرها وفي هذه الحالة نقوم بحل المسألة لنعرف سهام كل وارث بما في ذلك الوارث الخارج ثم تستبعد سهام الوارث الخارج ويقسم

<sup>1</sup> - محمد سمارة، المرجع السابق، ص 321.

<sup>2</sup> - مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص 129.

<sup>3</sup> - عبد العظيم شرف الدين، المرجع السابق، ص 147.

<sup>4</sup> - جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 274.

الباقي من التركة بين باقي الورثة بنسبة سهامهم في حالة وجود الوارث الخارج<sup>1</sup> ومن الأمثلة سنوضح ذلك:

**مثال 1:** توفي عن أب، و بنت وزوجة، و ترك منزلا و 4200 دج، وتخارجت الزوجة على أن تأخذ المنزل و تترك نصيبها من المال<sup>2</sup> و الحل:

أصل المسألة من 24، و إذا أسقطنا سهام الزوجة و هي ثلاثة يبقى 21 سهما، و لأن سهام الزوجة قد طرحت، فتكون النتيجة كالتالي:

- نصيب الزوجة:  $4200 \div 21 = 200$  دج.

- نصيب اللابن:  $200 \times 9 = 1800$  دج.

- نصيب البنت:  $200 \times 12 = 2400$  دج.

المجموع: 4200 دج.

**مثال 2:** زوج، و بنتين، و أم، و التركة عبارة عن سيارة، و قطعة أرض مساحتها 1250 م، و قد تصالح الزوج مع بقية الورثة على أن يستقل بالسيارة نظير حصة من الأرض<sup>3</sup>، و الحل يكون:

زوج	$\frac{1}{4}$	3
بنتان	$\frac{2}{3}$	8
أم	$\frac{1}{6}$	2

<sup>1</sup> - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 71.

<sup>2</sup> - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 310.

<sup>3</sup> - هاني الطعيمات، المرجع السابق، ص 195.

المسألة هنا عائلة، أصلها هو ثلاثة عشر (13) فتصبح عشر (10)، وذلك بإسقاط سهام الزوج يصبح أصل المسألة الجديد إذن هو عشرة (10).

$$- \text{ فمقدار السهم الواحد: } 125 = \frac{1252}{10}$$

- وتكون حصة الأم من الأرض بعد التخارج هي مئتين وخمسون متر أي:

$$250 = 125 \times 2$$

- وتكون حصة البنت من الأرض بعد التخارج هي خمس مئة متر أي:  $500 = 125 \times \frac{8}{2}$

**مثال 3:** فلو مات عن زوج، أم، عم شقيق، والتركه، 60 فدان ومنزل، فالزوج النصف، والأم الثلث، والعم الباقي ويكون أصل المسألة من 6 الزوج منها 3 سهم، والأم 2 سهم، وللعلم بأخذ واحد (1) سهم، هنا إذا صالح الزوج باقي الورثة على أن يخرج بالمنزل، فالزوج بأخذ المنزل، ثمّ تقوم بطرح سهامه من مجموع السهام ويكون (3=3-6) ويتم حذفها، ثمّ يقسم باقي التركة وهو 60 فدان على مجموع سهام الباقيين (3=1+2).

فيكون مقدار السهم الواحد هو 60 يقسم على 3 فنحصل على 20 فدان أي يأخذ كل واحد

20 دج.

- فنصيب الأم هو: 20 تضرب في 2 ونجد 40 فدان أي:  $40 = 2 \times 20$  فدان يأخذ 40 دج.

- فنصيب العم هو: 20 تضرب في 1 ونجد 20 فدان أي:  $20 = 1 \times 20$  فدان يأخذ 20 دج.

يجدر القول لسلامة التوزيع يتم بيان سهام كل وارث بها في ذلك سهام الوارث المتخارج لمعرفة سهم كل وارث سواء كانت المسألة عادلة أو عائلة أو رديّة ثمّ نطرح سهام المتخارج من مجموع

سهام ونحذفه، ثم يقسم باقي التركة على مجموع سهام الباقيين، والنتيجة هو مقدار السهم الواحد ثم يضرب في عدد سهام كل وارث والنتيجة يكون هو نصيبه من التركة<sup>1</sup>.

بمعنى هذا أنه كما قلنا سابقا فيجب أن تبين سهام كل وارث شيء بيان سهام الوارث المتخارج لأنه لا يمكن أن نفترض أن الزوج غير موجود كما في المثال أعلاه على أساس أنه تخارج عن نصيبه من التركة في مقابل المنزل، فلو قمنا في الأول أننا نفترض أن الزوج غير موجود، فتعطي للأم الثلث  $\frac{1}{3}$ ، والعم نعطيه ما تبقى من التركة، ويكون أصل المسألة من ثلاثة. الأم تأخذ سهمين والعم يأخذ واحد وبالتالي يكون نصيب الأم من التركة هو 20 فدانا والعم يكون نصيبه 40 فدانا، وهنا نلاحظ أنه انقلب الأمر عندما افترضنا عدم وجود الزوج أي لم نحسب نصيبه في البداية وفي هذه الحالة يعتبر خطأ فقد تغيرت أنصبتهم، وهذا غير صحيح، لذلك لا بد أن نأخذ بما نص عليه الفقهاء بأن نعتبر الزوج موجودا حتى لو أنه تخارج عن نصيبه في مقابل المنزل، وذلك في البداية عند تقسيم التركة، وبعد ذلك أي بعد إعطاء كل واحد سهامه، ثم تأتي مرحلة إستبعاد نصيب الزوج عن التركة، ويتم قسمة باقي التركة على باقي الورثة بنسبة سهام كل منهما من أصل المسألة.

<sup>1</sup>- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 319.



خلاصة القول في نهاية الفصل الأول، أن التخارج إتفاق الورثة على أن يخرج أحد الورثة من التركة ولا يأخذ منها شيئاً، ببديل يقدمه الورثة الذي تنازل لهم عن حصته من التركة، وهذا المقابل يمكن أن يكون جزء من التركة، ويمكن أن يكون خارج من التركة، كما أنّ هذا التنازل يمكن أن يكون تنازل لأحد الورثة أو تنازلاً لجميع الورثة، فإذا كان تنازلاً لأحد الورثة دون الباقين، فإن حصة التركة المتنازل عنها تكون لصالح هذا الوارث فقط دون الورثة الآخرين، لأنّه تنازل لأحد الورثة وليس تنازلاً لجميع الورثة، أمّا في حالة إذا كان تنازل لباقي الورثة، فتقسم حصة التركة المتنازل عنها على جميع الورثة، لأنّه تنازل كلّ على جميع الورثة، وبدورهم أي الورثة يقدم كل واحد منهم مقابلاً عن التخارج يقدّم للوارث المتخارج الذي تنازل عن حصته من التركة فيما يخص تكيف التخارج فهذا يختلف باختلاف آراء الفقهاء، فهناك من إعتبر التخارج أنّه عقد بيع، وهناك من إعتبره عقد قسمة، والبعض إعتبره عقد صلح، وإعتبر التخارج عقد بيع، يفهم أنّه يترتب لدى الورثة حقوق وإلتزامات مثله مثل عقد البيع، أمّا إعتبره عقد قسمة فإنّ العقد كاشف عن الحقوق والالتزامات، إذن فإنّ الفقهاء إختلفوا من حيث التكيف الفقهي للتخارج.

أمّا من حيث توزيع الإرث في حالة التخارج، فهنا قد قسم الفقهاء التخارج إلى ثلاثة صور في كل صورة تختلف طريقة تقسيم الإرث فيها، فالحالة الأولى المتمثلة في حالة تنازل أحد الورثة عن نصيبه من التركة إلى وارث آخر وبمقابل شيء يدفعه له من مال خارج عن التركة، والصورة الثانية هي حالة خروج أحد الورثة عن حصته من التركة لصالح باقي الورثة وذلك مقابل مال يدفعه إلى هذا الوارث من مال خارج عن التركة، والصورة الثالثة للتخارج هي إتفاق أحد الورثة مع باقي الورثة على أن يتنازل عن حصته من التركة مقابل جزء معين من التركة يقدمه الورثة لهذا الوارث المتنازل عن حصته، فكل من هذه الصور تختلف طريقة توزيع التركة على الورثة، ففي الصورة الأولى فإنّه يتم تقسيم التركة على جميع الورثة، وحتى المتخارج يعطي نصيبه مثله مثل كامل الورثة، وبعد ذلك يعطى لكل واحد سهامه دون الشخص المتخارج، لأنّه لصالح أحد الورثة أن يترك حصته من التركة، لذلك سهامه تقدّم إلى الوارث الذي تنازل له وتنظم له فيكون له

نصيبان، أمّا في الصورة الثانية للتخارج فيكون تقسيم التركة في هذه الحالة على جميع الورثة، وبعد ذلك يعطي لكل وارث نصيبه ما عدا الخارج من التركة، ولكن يأخذ مقابل تخارجه يقدّمه الورثة الذي تنازل لهم. أمّا الصورة الثالثة والأخيرة للتخارج نفس الشيء فإنّه يعطى لكل واحد سهامه بما فيهم المتخارج، وبعد ذلك نطرح سهام المتخارج لنظمها إلى باقي الورثة الذي تنازل لهم.

في الأخير يجدر أن نشير إلى أنّ المشرع الجزائري لم ينص في قانون الأسرة الجزائري على أي مادة تنص على التخارج وأحكامه، وهو ما يستوجب لنا الرجوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

## الفصل الثاني

# أحكام المناسخة في الميراث

المناسخة في الأصل أن يتم توزيع تركة الميت بعد وفاته على ورثته الأحياء، لكن في كثير من الأحيان يتأخر توزيع التركة من الأموال والمنقولات والعقارات والأسهم، شهرا أو سنة أو أكثر فيموت وارث أو أكثر خلال هذه الفترة، لذا نتساءل في هذه الحالة عن كيفية توزيع تركة الميت الأول على ورثة ورثته؟، ولتوضيح ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين فالمبحث الأول نتناول فيه مفهوم المناسخة من خلال تحديد معنى المناسخة والأسباب التي تدفعنا إلى أن نكون أمام حالة من حالات المناسخة، أما المبحث الثاني سنوضح فيه أحكام المناسخة فقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب يتناول حالات المناسخة بصورتها الثلاثة وسنوضح كل هذه العناصر خلال ما سنعرضه لاحقا بكل تفصيل، لكن المشرع الجزائري لم يتناول موضوع المناسخة بتاتا في قانون الأسرة، رغم الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع خاصة في واقعنا الحالي، وعليه فنضطر للعودة للفقهاء الإسلامي لدراسة كل حالات المناسخة.

## المبحث الأول

## مفهوم المناسخة

نتناول في مبحثنا دراسة مفهوم المناسخة ، ولدراسة ذلك فإنّه قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين،المطلب الأول تحت عنوان تعريف المناسخة وأسبابها، وسنقدم تعريف للمناسخة ذلك من الناحيتين اللغوية و الاصطلاحية، كما أننا سنحدد أسباب المناسخة ، الذي يندرج في سببين اثنين، وسنوضح ذلك لاحقاً، أمّا المطلب الثاني، تحت عنوان أنواع المناسخات وكيفية العمل في حل مسائل المناسخات، ففي هذا المطلب سنتعرض إلى ذكر أنواع مسائل المناسخات التي تمّ تقسيمها إلى نوعين<sup>1</sup> وهذا ما سنبينه لاحقاً، وأمّا فيما يخص طريقة حل مسائل المناسخات، أدرجناها في الفرع الثاني والأخير من هذا المطلب، سنوضح فيه الخطوات الواجب إتباعها لمعالجة وحل أي مسألة من مسائل المناسخات في حالاتها الثلاثة .

---

<sup>1</sup> - محمد سارة، المرجع السابق، ص 322.

## المطلب الأول

### تعريف المناسخة وأسبابها

قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين، الفرع الأول سنحاول فيه تقديم تعريف لمعنى المناسخة من الناحية اللغوية ومن الناحية الإصطلاحية، و أما فيما يخص الفرع الثاني في عنوان أسباب المناسخة نبين فيه السببين الدافعين حتى نكون أمام حالة من حالات المناسخة، سنستعين في دراسة كل هذه العناصر إلى التشريعات العربية والعودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية كون أنّ المشرع الجزائري لم يتعرض الى دراسة موضوع المناسخة.

## الفرع الأول

### تعريف المناسخة

لقد جاءت الدراسات بتعاريف كثيرة لمصطلح المناسخة، وبقمنا بإتيان البعض منها:

#### أولاً: لغة

(نسخت) الكتاب نسخاً، فيقال، إنتسخت الشمس الظل والشيب الشباب، أي أزاله وناسخ الأزمنة والقرون تتابعها وتداولها، لأن كل واحد ينسخ حكم ما قبله ويثبت الحكم لنفسه، فالذي يأتي بعده ينسخ حكم ذلك الثبوت، ويغيره إلى حكم يختص هو به، ومنه تناسخ الورثة لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول بل على الثاني وكذا ما بعده<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- أحمد بن محمد علي الفيومي، المرجع السابق، ص366.

ثانياً: إصطلاحاً

أن يموت واحد فأكثر من ورثة الميت الأوّل قبل قسمة التركة<sup>1</sup>، وهناك من عرفه على أنه يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحد فأكثر<sup>2</sup>، كما جاء في تعريفها أيضاً على أنه أن يموت بعض ورثة الموتى قبل تقسيم تركته و انتقال نصيبهم إلى من يرث منهم<sup>3</sup>

الفرع الثاني

أسباب المناسخة

للمناسخة سببان هما<sup>4</sup>:

أولاً: السبب الأوّل

تقارب موت المورث والوارث لمرض أو نحوه، هذا السبب من أحد الأسباب التي تجعلنا نكون أمام حالة من حالات المناسخة، و نقصد بهذه الحالة أن يصادف موت المورث مرض الوارث، أي يحدث أن يموت المورث الذي هو صاحب التركة، ومرض الوارث في نفس الوقت، الذي يجعل هذا الأخير، عاجز عن متابعة إجراءات المطالبة بإعداد الفريضة بسبب شدة مرضه، وهذا المرض قد يطول و يؤدي إلى موته دون أن يتم تقسيم التركة وهذا السبب إذا حلّ فإننا نكون أمام حالة المناسخة كون أن سبب الموت و المرض عرقل سير إجراء تقسيم التركة مما أدى إلى تعدد الموتى فيكون إذن أكثر من ميتين وربما أكثر.

<sup>1</sup>- محمد العيد الخطراوي، الزائد في علم الفرائض، مكتبة دار التراث و مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط4، د.س، ص56.

<sup>2</sup>- محمد محده، التركات و الموارث دراسة مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2004، ص 290.

<sup>3</sup>- عبد الفتاح تقيّة، الوجيز في الموارث و التركات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2012، ص133.

<sup>4</sup>- عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، الوجيز في الفرائض، دار ابن الجوزي، د.ب، ط2، د.س، ص 126.

### ثانياً: السبب الثاني

تأخير قسمة التركة، لغرض من الأغراض:

إمّا لقصد الانتفاع بجميعها لكل الورثة، وإمّا لخوف حصول الفرقة بينهم، وإمّا لوجود حمل مفقود، أو خنثى مشكل، يرجى اتضاح حالة، وإمّا لحياء بعض الورثة يمنعه من المطالبة بحقه، وإمّا لتسلط بعض الورثة أو نحوهم على بقية الورثة، وإمّا لوجود مشكلات تتعلق بحصر التركة... الخ.

### المطلب الثاني

#### أنواع مسائل المناسختات وكيفية حلها

سنتناول في مطلبنا هذا أنواع مسائل المناسختات، وذلك في الفرع الأول، ونبيّن كيفية حل مسائل المناسختات في الفرع الثاني، وفيما يخص تحديد أنواع مسائل المناسخة فإنه يتم تحديدها إنطلاقاً من تحديد صورها، فمسائل المناسختات نوعان<sup>1</sup>، النوع الأول لا يحتاج إلى حساب جديد وتصحيح وإختصار أما النوع الثاني يحتاج إلى حساب جديد وتصحيح سنحددها في الفرع الأول، أمّا بالنسبة كيفية حل مسائل المناسخة يعني ذلك أننا سنوضح طريقة حساب الإرث في حالة أن يموت المرء، ويترك مالا فلا تقسم تركته حتى يموت أحد ورثته<sup>2</sup>، ففي هذه الحالة الأخيرة فإن عملية تقسيم الإرث تتطلب خطوات، ومراحل حتى يعطى لكل وارث حقه، فلا يقسم الإرث عشوائياً.

<sup>1</sup> - محمد سارة، المرجع السابق، ص 322.

<sup>2</sup> - محفوظ بن أحمد الكلوني، التهذيب في الفرائض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1995، ص 321.



## الفرع الأول

### أنواع مسائل المناسخت

تنقسم مسائل المناسخت إلى نوعين هما<sup>1</sup>:

#### - أولاً: النوع الأول

هذا النوع لا يحتاج إلى حساب جديد وتصحيح واختصار، فهذا النوع ينطبق على حالة المناسخة التي يكون ورثة الميت الثاني، هم ورثة الميت الأول، فيكون إذن إرثهم من الثاني، هو كإرثهم من الأول، ففي هذا النوع من المناسخة لا يحتاج إلى تصحيح في المسائل أو إضافة في الحساب، ويقسم الإرث بين الورثة على إعتبار أن الوارث المتوفى، غير موجود أصلاً، كأنه لم يكن و من الأمثلة عن ذلك منها ما يلي:

مثال<sup>1</sup>: كان يموت عن ثلاثة أبناء ذكور، وقبل أن يقسم الإرث مات أحد الأبناء الثلاثة، ولا وارث له غير أخويه، فعند تقسيم الإرث، يقسم على الأخوين الباقيين دون أي حساب لأخيها الميت، وكأنهما ورثان على كل التركة عن أبيهما.

مثال<sup>2</sup>: مات أخ عن إخوة أشقاء، أو مات أب عن بنين وبنات، ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات، ولا وارث له إلا إخوته، فإن من مات لا يحسب حسابه في تقسيم التركة ويقسم المال بين الباقيين، لأن المال صار إليهم بطريق واحد.

مثال<sup>3</sup>: لو مات رجل عن أربعة أبناء وأربع بنات، فالمسألة في هذه الحالة تكون من "12" سهماً، لكن لو نفترض أن يموت منهم ابن قبل القسمة فهنا تكون المسألة من "10"، فإن ماتت بنت أخرى فتكون المسألة "9"، وإن مات ابن آخر عن إخوانه الباقيين فتصير المسألة من "7"، فإن ماتت بنت أخرى تكون المسألة من "6"، ومات ابن آخر فتكون المسألة من "4" فإن ماتت

<sup>1</sup> - محمد سارة، المرجع السابق، ص 222 - 323 - 324 - 325.

بنت عمن بقي من إختها، فتكون المسألة من "3" ففي هذه الحالة فعندما نريد أن نقسم التركة، فيكون التقسيم كأن الميت لم يترك إلا بنتا وولدا، فهناك يحسب من مات، فيتم حساب فقط الورثة الباقين دون الأموات، فيكون إذن حسب هذا المثال، نصيب الابن هو سهمان وللبنات سهم واحد. وسنوضح هذا من خلال هذا الجدول:

ابن ابن ابن بنت بنت بنت بنت: المسألة من: 12
ابن ابن ابن بنت بنت بنت بنت: المسألة من: 10
ابن ابن ابن بنت بنتنت: المسألة من: 9
ابن ابن بنت بنت بنت: المسألة من: 7
ابن ابن بنت بنت: المسألة من: 6
ابن بنت بنت: المسألة من: 4
ابن بنت: المسألة من: 3
الابن سهمان: 2
البنات سهم واحد: 1

- وتجدر الإشارة إلى أنه في كل مرة يتوفى ولد أو بنتا وارث للمتوفين غير إختهم، الذي هم أبناء الميت الأول، ويسقط إذا كان للولد سهمان من مجموع السهام، أو يسقط سهم واحد إذا توفيت بنت وفي كل حالة إذ مات ولد أو بنت، توزع التركة بعده وكأنه غير موجود، وهكذا في كل مسألة مثلها.

### ثانياً: النوع الثاني

هذا النوع يحتاج إلى حساب جديد وتصحيح وله قسمان<sup>1</sup> إمّا: أن تنقسم سهام المتوفي الثاني على ورثته بلا كسر فتصبح المسألتان من أصل المسألة الأولى، أي تصح مما صحت فيه المسألة الأولى، وإمّا أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على ورثته بكسر وهنا المسألة لا تخرج عن الحالتين: إمّا أن يكون هناك موافقة بين سهامه ومخرج مسألته، وإمّا أن يكون هناك تنباين بين سهامه وبين مخرج مسألته، وهذا يتم توضيحه بالتفصيل عند تناولنا للمبحث الثاني.

### الفرع الثاني

#### كيفية حل مسائل المناسخت

يتبع في حل مسائل المناسخت الخطوات التالية<sup>2</sup>:

- نقوم أولاً بتصحيح مسألة الميت الأول ونستخرج نصيب الثاني منها ثم بعد ذلك نقوم بتصحيح مسألة الميت الثاني، وننظر أيضاً إلى نصيبه من الأول.
- ثم بعد الانتهاء من التصحيح ومعرفة أنصبة الميت الأول والثاني نقوم بعد ذلك بالمقارنة بين سهام الميت من نصيبه في تركة الأول، وبين مخرج مسألته، فإن كان نصيبه منقسماً عليه وذلك يكون بسبب المماثلة والمداخلة، فتصحح المسألتان من التصحيح الأول، حيث لا تحتاج المسألة الثانية إلى عمل، وهذا لا يكون إلا إذا كان بين سهام الميت الثاني ومخرج مسألته استقامة.
- إن كان بين سهام الميت الثاني، ومخرج مسألته استقامة بمعنى نصيبه غير منقسم، وفي هذه الحالة يكون إمّا موافقة، فيكون تصحيح مسألة المناسخة، بضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول فنحصل ما تصح منه المسألتان أو تسمى هذه النتيجة بالجامعة، ويكون

<sup>1</sup> - عبد الفتاح تقيّة، الوجيز في علم المواريث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، د.س، ص 70 - 71.

<sup>2</sup> - عبد المجيد المغربي، علم الميراث أصوله ومسائله، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط 1، 2006، ص 149-150.

ذلك الوفق يمثل جزء السهم الذي نقوم به بالتصحيح الأول نضعه فوقه، كما أنّ وفق نصيب الميت الثاني من الأول يكون هو جزء للسهم للتصحيح الثاني بمعنى ذلك تصحيح مسألة ورثة الميت الثاني، وإما أن يكون تباين فيكون تصحيح مسألة المناسخة في هذه الحالة بضرب تصحيح المسألة الثانية في تصحيح المسألة الأولى، والنتيجة تسمى الجامعة، ويكون بذلك التصحيح الثاني المضروب كله في الأول هو جزء السهم للتصحيح الثاني، وتمثل كذلك طريق لتحصل سهام الموجودين من الورثة من الجامعة التي أصبحت تصحيحاً للمسألتين، أن تضرب سهام ورثة الأول من تصحيح في جزء السهم لها، وسهام ورثة الثاني من تصحيح مسألة في جزء السهم لها، ومن كان له نصيب من التصحيحين، نقوم بجمع سهامه بعد الضرب وإن مات ثالث من الورثة قبل القسمة<sup>1</sup>، فيقام الميت الثالث هذا مقام الميت الثاني، ويقام الثاني مقام الأول، ويجري حل المسألة على هذه الكيفية، وهكذا كلما مات ميت قبل القسمة يقام مقام المسألة الثانية، ويقام الميت الذي قبله مقام المسألة الأولى، وهكذا إلى ما لانهاية.

- مثال 1: لو ماتت زينب عن زوج وبنت من غيره وعن أم<sup>2</sup> فأصلها من إثنتي عشر وهي ردية ترد إلى أربعة، ومخرج من لا يرد عليه هو الزوج، وله منها واحد ويكون الباقي هو ثلاثة لا يقسم على أربعة الذي يمثل مجموع سهام البنت والأم، وفي هذه الحالة عندما لا يقسم فتسمى رديه، المقتطع من الستة أصل مسألتها، وذلك بغض النظر عن الزوج، بل بينها مباينة فتضرب مجموع سهامها الذي هو بمنزلة الرؤوس في ذلك المخرج، نعني بذلك الأربعة مخرج فرض الزوج، الذي رددنا الإثنتي عشر إليه، فنحصل على ستة عشر، فالزوج منها أربعة، وللبنت تسعة، ولأم يكون لها ثلاثة ثم مات الزوج قبل القسمة عن زوجة وأبوين ولكون البنت من زوج آخر لم تعد في ورثته فمسألتها من أربعة للزوجة واحد، ولأم ثلث الباقي وهو واحد، والأب الباقي وهو اثنان، ونصيب الزوج من الأول أربعة وهي

<sup>1</sup> - محمد سارة، المرجع السابق، ص 326.

<sup>2</sup> - عبد المجيد المغربي، المرجع السابق، ص 150-151.

منقسمة على ورثته المذكورين بسبب مماثلتها للأربعة التي هي تصحيح مسألة ورثته، فالمسألة الأولى هي الجامعة للمسألتين، وجزء السهم لكل منها واحد، ثم ماتت البنت عن ابنين، وبنت وجدة هي أم زينب، فنصيبها من التصحيح الأول تسعة، ومسألتها من ستة، وبينهما موافقة بالثلث فنضرب وفق مسألتها وهو اثنان في التصحيح الأول الذي صار جامعة وهو ستة عشر، فتكون النتيجة هي اثنان وثلثون وتمثل الجامعة للمسائل الثلاث، ويكون الاثنان المضروبان في ذلك جزء من السهم للتصحيح الموضوع جامعة كما أن وفق نصيبها أي ثلثه وهو ثلاثة جزء السهم لمسألتها، وقد كان للأم الميت الأول الذي هو زينب ثلاثة من ستة عشر نضربها في ذلك الوفق، فنحصل على ثمانية نقسمها على ورثته، فالزوجة لديها سهمان، والأم سهمان كذلك هما ثلث الباقي، ولأبيه أربعة أسهم، ولكل من ابني والبنت التي هي الميت الثالث سهمان من مسألتها، وهي المسألة هنا من ستة. فإذا قمنا بضربها في وفق نصيبها من التصحيح الأول، فنعني بذلك ثلاثة حصل ستة، فنصيب كل واحد منهما ستة، وكان لبنتها من مسألتها سهم واحد، فإذا قمنا بضربه في وفق نصيبها كان ثلاث، فهي لها وكان لجدتها من مسألتها أيضا واحداً، نضربه في ثلاث فنحصل على ثلاثة، وستة باعتبارها أمًا لزينب، إذن يكون لها ستة في اثنان وثلثون، فيكون لها إذن تسعة، وماتت الجدة قبل القسمة أيضا عن زوج وأخوين وإذا كان لها تسعة وتصحيح مسألتها أربعة وبينهما مبيانة، نضرب الأربعة في الإثنين والثلاثين، فننتحصل على مائة وثمانية وعشرون، وتمثل الجامعة للمسائل الأربعة، وتكون هذه الأربعة المضروبة للإثنين والثلاثين جزء السهم، كما أن نصيبها وهو التسعة يكون جزء السهم لمسألتها، فمن كان له نصيب من الإثنين والثلاثين يضرب في جزء السهم وهو الأربعة، ومن كان له نصيب من الأربعة في جزء السهم وهو التسعة، وقد كان للمرأة من مات ثانيا وهو الزوج الميت الأول سهمان في الإثنين والثلاثين، فإذا ضربناها في جزء السهم حصل له ستة عشر وكان لأمه سهمان، فإذا ضربناها في جزء للسهم حصل لها ثمانية، وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا، وهي بنت الميت الأول ستة من الإثنين والثلاثين، وإذا

قمنا بضربها في جزء السهم حصل له أربعة وعشرون وكان لزوج من مات رابعا، والذي تمثل للجدة من الأربعة، ومسألتها سهمان، فإذا ضربناها في جزء للسهم لها وهو تسعة، فنتحصل على ثمانية عشر، ويكون بذلك كل واحد من أخويها من مسألتها سهم، فنضربه في جزء السهم نتحصل على تسعة، فلكل منها تسعة وهذه صورة شباك ذلك<sup>1</sup>، فيما يلي:

128	4		32	06		16	4		16
								ت	4
					ت	09			9
		ت	9	1	جدة	03			3
008			2			01	1	زوجة	
008			2			01	1	أم	
16			4			2	2	أب	
12			3	1	بنت				
24			6	2	ابن				
24			6	2	ابن				
18	2	زوج							
09	1	أخ شقيق							
09	1	أخ شقيق							

<sup>1</sup>-عبد المجيد المغربي، المرجع السابق، ص 152-153.

## المبحث الثاني

## صور المناسخة

سننطلق في مبحثنا هذا إلى دراسة حالات المناسخة التي تظهر عليها وسنستدل بأمثلة تطبيقية لنوضح ذلك، ومن خلال البحث والدراسة التي قمنا بها فقد اتضح لنا أن فقهاء القانون هناك من قسمه إلى حالتين<sup>1</sup>: الحالة الأولى أن يكون ورثة المورث الثاني هو ورثة المتوفي كالرجل الذي مات عن أربعة أبناء ثم مات أحدهم تاركا إخوانه فقط. فتقسم التركة على الأبناء الثلاثة الأحياء بالتساوي دون النظر إلى الابن المتوفى والحالة الثانية تتمثل في أن يختلف ورثة الميت الثاني عن ورثة الميت الأول، أو يتفقون مع إختلاف مقدار ما يرثون من الأول والثاني، فهناك من الباحثين الآخرين من قسموه إلى ثلاثة حالات كما سندرسه لاحقا، لكن رغم الاختلاف في التقسيم إلا أنه لم يختلفوا في كيفية تقسيم الإرث عند حالات المناسخة، ويجدر لنا القول أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى دراسة أحكام المناسخة وضوابطها لذلك نتناول دراسة هذه الحالات بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية كما أحالتنا المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>1</sup> - عبد الفتاح تقيّة، المرجع السابق، ص 133، 134.

## المطلب الأول

### الصورة الأولى للمناسخة وكيفية تقسيم الإرث فيها

سنتناول في مطلبنا هذا دراسة الصورة الأولى للمناسخة والمتمثلة في حالة أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول ويرثون على حسب ميراثهم من الأول<sup>1</sup> وهذه الحالة يرث فيها الورثة إما بالتعصيب أو بالفرض أو معا ولدراسة هذا الأخير قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول هي حالة أين يرث بالفرض فقط، والفرع الثاني نتناول دراسة حالة أين يرث الورثة بالتعصيب، والفرع الثالث نتناول دراسة الحالة التي يرث فيها الورثة بالفرض والتعصيب معاً، وكما قلنا أعلاه فالحالة الأولى للمناسخة التي يرث فيها ورثة الثاني، على حسب ميراثهم من الأول، مثل أن يكونوا عصبية لهما، فاقسم المال بين من بقي منهم، ولا تنظر إلى الميت الأول<sup>2</sup>، والحالة الأخرى أن يرثوا بالفرض فلا يكون فيها أصحاب العصبية، أنه قد يتفق ذلك في أصحاب الفروض، في مسائل يسيرة، كرجل مات عن امرأة وثلاثة بنين وبنت ثم توفي أحد البنين قبل قسمة التركة، فإن المرأة من الأولى سهمها، مثل سهم البنت، وكنصف سهم الابن، وكذلك لها من الثانية، فإن كذلك فاقسم المسألة على ورثة الثاني، ولا تنظر إلى الأول، فلو خلف رجل خمسة بنين وخمس بنات، فمات منهم ابن، ثم بنت، ثم ابن، ثم بنت، قسمت الميراث على الابنين الباقيين، والبنيتين، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم ينظر في بقية المسائل<sup>3</sup>، فلو مات شخص وترك أبوين وابنتين، ثم ماتت إحدى الابنتين وخلفت من المسألة الأول جدّ، وفي الثانية أبو أمّ، فلا يرث<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم، المرجع السابق، ص 127.

<sup>2</sup>- عبد الرحمان بن قدامة، علي بن سليمان المرادوي، عبد الله بن قدامة، الشرح الكبير والانساف والمقنع، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب، ط 1، ج 18، 1995، ص 13 .

<sup>3</sup>- عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب، ط 3، ج 9 د.س، ص 44.

<sup>4</sup>- علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، عبد الرحمان بن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص 139.



فتصبح في الأول، من خمسة ولا يحتاج إلى عمل المسائل وربما إختصرت فيها فإن كان لجميعها.

### الفرع الأول

#### حالة أن يرث الورثة بالتعصيب

تتمثل هذه الحالة للصورة الأولى للمناسخة التي يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول مع تساوي إرثهم منها<sup>1</sup>، و هذه الحالة تنقسم إلى حالتين:

-**الحالة الأولى:** «تختصر قبل العمل، ويسمى اختصار المسائل سواءً ورثوه تعصبا محضا، أو تخلله فرض ثم تحول تعصيبا»<sup>2</sup>، فهذه الحالة تنطبق على حالة ابن يرث الورثة بالتعصيب محضا وقد إستدل أصحاب هذا الرأي بهذا المثال عن هذه الحالة التي يرث فيها الورثة تعصيبا محضا لا يكون فيها صاحب الفرض.

**مثال 1:** كأن يموت شخص عن عشرة بنين، ثم يموت واحد بعد واحد حتى بقي اثنان، فيكون أصل مسألتها هي عدد رؤوسها أي اثنان<sup>3</sup>. فهنا كل ابن يأخذ واحد (1).

2	
1	ابن
1	ابن

<sup>1</sup> - محمد العبد الخطراوي، المرجع السابق، ص 56، أنظر أيضا: أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، بداية علم الفرائض، دار طوق النجاة، لبنان، ط4، 2007، ص 131.

<sup>2</sup> - إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، موسوعة جنة القانونية، د.ب، ط6، د.س، ص 28.

<sup>3</sup> - محمد بن صالح بن عثيمين، المرجع السابق، ص 76.

**مثال 2:** فلو هلك هالك عن ثلاثة أبناء مات اثنان منهم واحد بعد الآخر عمن بقي فالمال له<sup>1</sup>، فهنا كذلك بقي ابن واحد فيكون أصل مسألة هو عدد الرؤوس ويكون إذن واحد لأنه بقي ابن واحد ويأخذ المال الذي بقي لوحده ويستأثر به لأنه بقي لوحده بعد موت أخواته، فهذه الحالة يكون فيها الورثة يرثون بالتعصيب المحض ولا يكون فيها صاحب الفرض.

### الفرع الثاني

#### حالة أن يرث الورثة بالفرض والتعصيب معاً

فهذه أن يكون إرث كل واحد بالفرض والعصوية، وتتحصر ورثة بعد الأول، فمن بقي ويكون إرثهم منه كذلك، فيقدر أيضاً كأن من مات بعد الأول لم يكن<sup>2</sup>. فهذه الحالة أيضاً تسمى بحالة اختصار المسائل، مثال: كأن يموت شخص عن خمسة إخوة للأم، هم بنوعه، فيموتون واحداً تلو الآخر حتى بقي اثنان، فكل واحد منهما يأخذ واحداً فرضاً وتعصيباً يكون:

2	
1	أخ للأم
1	أخ للأم

<sup>1</sup> - عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، العمدة شرح العمدة، شركة الأنصاري للطباعة والنشر، د.ب، د.ط، 1997، ص 326.

<sup>2</sup> - عبد الله بن محمد الشنشوري الشافعي، الدرر المضيئة في شرح الفارضية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1961، ص 50.

الفرع الثالث

حالة أن يرث الورثة بالفرض فقط

في هذه الحالة الورثة يرثون بالفرض فقط لا يرثون فيها تعصيباً، تسمى هذه الحالة إختصار المسائل، وقد قيّد الفقهاء حالة أن يرث الورثة بالفرض بثلاثة شروط<sup>1</sup> وهي:

**1- الشرطين المتقدمين:** وهما أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، وأن لا تختلف أسماء فروضهم.

**2- الشرط الثالث:** أن تعول المسألة للأول بقل نصيب الميت الثاني فأكثر واستدلوا بهذا المثال عن الشرط الأول:

- أن تموت امرأة عن زوج وشقيقة، وأخت للأب، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت للأب بعد أن تزوجها الزوج، هنا تختصر المسألة من إثنين:

- الزوج يأخذ واحد، والشقيقة واحد بمعنى أصل المسألة من إثنين (2) وكما وضحنا سابقاً فيما يخص إختصار قبل العمل أي أنه يحتاج إلى حساب كل المسائل ولا يأخذ بعين الاعتبار الأصوات، بل يحسب كأنهم لم يكونوا أصلاً، فيتم حساب الورثة الذين هم على قيد الحياة، وذلك إختصاراً، ما دام أنه لو قمنا بتلك المسائل، أو لم نقم بها فإنها تؤدي إلى نفس النتيجة فلا يتغير.

- فيكون كما يلي:

مسألة الميت الثاني (أخت للأب)

أصل المسألة	2
زوج	1
أخت ش	1

<sup>1</sup> - عبد العزيز بن عبد الله بن باز، متن الرحيبة والفوائد الجلية في المباحث الفرضية، الإدارة العامة للطباعة والنشر، الرياض، ط5، 1979، ص73.

مسألة الميت الأول (الزوجة)

7	أصل المسألة
3	زوج
3	أخت ش
1	أخت للأب

إذن فهذين الشرطين اللذان قيدهما الفقهاء، للحالة التي يرث فيها الورثة بالفرض فقط فهذان الشرطان خطوات هامة لا بد من إتباعها لحل مختلف المسائل التي ترد فيها هذه الحالة، فشرط عندما تعول المسألة الأولى بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر أين تكون مسألة الميت الأول عائلة بأكثر من نصيب الميت الثاني منها، فنلاحظ في المثال الذي قمنا بحله سابقاً، أنّ مسألة الميت الأول وهي الزوجة هي مسألة عائلة، بمعنى إن سهامها زائدة عن أصل مسألتها الذي من المفترض أن يكون أصل مسألتها هو (6) ستة وليس ثمانية (8) فهي زائدة بسهمين (2)، وأما لو نلاحظ نصيب الميت الثاني أي الأخت للأب منها واحد (1) فقط، فعول المسألة الأولى أكثر من نصيبها ومسألة الميت الثاني (الأخت للأب) عائلة عن أصل مسألتها بواحد فقط، فنفترض أنّ الميت الثاني الذي هو الأخت للأب غير موجود، وبعد ذلك نقسم المسألة مباشرة على من تبقى من الورثة دون أن بحسب نصيب الأخت للأب باعتبارها ميتة كما في مسألة الميت الثاني.

- إذن فهذه هي الخطوات الهامة التي يجب إتباعها في حالة إذا كان الورثة يرثون بالفرض فقط.

- الحالة الثانية: تسمى الحالة الثانية للصورة الأولى للمناسخة: «اختصار بعد العمل»<sup>1</sup>، العمل<sup>1</sup>، وهناك من سماه «باختصار بعد القسمة»<sup>2</sup> وتسمى أيضا «باختصار السهام فهي فهي أن يتفق الأنصباء بجزء كالنصف والتلث ونحوهما، ففي هذه الحالة تردّ المسألة إلى وفقها، وكل نصيب إلى وفقه»<sup>3</sup> ومن الأمثلة عن ذلك:

مثال 1: كأنيموت شخص عن زوجة، وابن وبنت، منها ثم بعد ذلك تموت البنت عن أمها وأخيها فهنا يستوجب أن نقوم بمسألتين كما يلي:

← أصل المسألة	أم	16	← 24 ← 8 ← توفيت البنت وتركت	3	زوجة
	أخ	56		14	ابن
	من 3 تعول			7	بنت

إلى 72

- مسألة الميت الأول: وهو (الزوج)، أصلها يكون من ثمانية، وعند التصحيح فتصح من أربعة وعشرون (24)، فالزوجة نعطيها ثلاثة أسهم (3)، والبنت نعطي لها سبعة أسهم (7)، والابن يأخذ أربعة عشر (14).

- مسألة الميت الثاني: وهو الميت الثاني الذي يمثل البنت، فأصل مسألتها هو ثلاثة (3)، فنلاحظ أنّ هناك تباين بين سهام الميت الثاني وهو البنت أي بين (3 و 7)، فنقوم بضرب أصل المسألة الميت الأول في أصل المسألة الثانية فيكون النتيجة هي اثنان وسبعون وذلك نتيجة ضرب أربعة وعشرون في ثلاثة ونجد اثنان وسبعون وهي تمثل الجامعة. إذن:

- الجامعة هي: 72.


- نصيب الأم هو: 16.

<sup>1</sup> محفوظ بن أحمد الكلوزاني، التهذيب في الفرائض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1998، ص 340.

<sup>2</sup> محفوظ بن أحمد الكلوزاني، التهذيب في الفرائض، دار الخراز للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1416، ص 428.

<sup>3</sup> محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 28-29.

- نصيب الأخ هو: 56.
- نلاحظ أنّ هناك بين السهام توافق بالثمن، وفي حالة وجود توافق كما قلنا سابقا نقوم بـ:
  - 1- ترد الجامعة إلى ثمنها وهي تسعة.
  - 2- كل نصيب إلى ثمنه.



## مثال 2:

- امرأة وابن، مات الابن وخلف خلفا وعماء، ثم مات الابن وخلف من خلف<sup>1</sup>.
- مسألة الميت الأول: وهو الزوج أصل مسألته هو ثمانية، فيكون للمرأة أي الزوجة يكون لها (3) ثلاثة أسهم والابن يأخذ خمسة أسهم.
- مسألة الميت الثاني: وهو الابن المتوفي، فيكون أصل مسألته من ثلاثة ولا تصح سهامه على المسألة، فلو ننظر إلى السهام نجدها أكثر من أصل مسألتها، لذلك نصحبها، فنضرب ثلاثة (3) في ثمانية (8) فتكون النتيجة أربعة وعشرون (24) فتمثل (2) هي الجامعة أي ضربنا أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية فتكون النتيجة التي نتحصل عليها هي أصل المسألة الثانية الجديدة وهي تمثل الجامعة.
- الجامعة هي: 24.
- نصيب الأم هي: سبعة (7).
- نصيب العم هو "أربعة عشر (14).

<sup>1</sup>- محفوظ بن أحمد الكلذاني، المرجع السابق، ص 340-341.

- نلاحظ أن هناك بين السهام توافق بالإنصاف، وفي هذه الحالة نقوم بـ:

1- ترد الجامعة إلى نصفها وتكون من اثنا عشر (12).

2- يرد كل نصيب من الورثة إلى نصفها، فيكون إذن نصيب:

- الأم هو: (5) خمسة.

- العم هو: (7) سبعة.

**مثال 3:** زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأم، وخلفت عما ومن خلفت، ثم ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت زوجا ومن خلفت<sup>1</sup>.

**الحل:**

- **مسألة الميت الأول:** وهي الزوجة هي التي توفيت، فأصل هذه المسألة هو ستة فالمسألة عائلة، إذن يصح أصل مسألتها هو تسعة فتصح إذن من تسعة (9).

- **مسألة الميت الثاني:** وهي الأخت للأم، فأصل المسألة هي ستة (6) ونلاحظ أنه تركتها لا تصح على أصل مسألتها، ولا توافقها. فنقوم بضرب أصل المسألة في أصل المسألة الثانية أي بين تسعة و6 (9 و6) تباين فتكون النتيجة هي أربعة وخمسين (54).

- **مسألة الميت الثالث:** والميت هنا هو الأخت من الأبوين من الأم والأب، فأصل مسألتها هو ستة وتعول إلى ثمانية (8). ونلاحظ أن تركتها لا تصح على مسألتها ولا توافقها فنقوم بضرب ثمانية في أربعة وخمسين أي نضرب أصل المسألة الثانية في أصل المسألة الثالثة، وتكون النتيجة التي نتحصل عليها هو أربعمئة واثنان وثلاثون (432).

- فمن له شيء من الأولى نضربه في المسألة الثانية وهي ستة (6)، ثم نضربه في المسألة الثالثة، وهي ثمانية (8)، وكذلك من له شيء من المسألة الثانية نضربه في المسألة الثانية، ثم نضربه في المسألة الثالثة، كذلك نفس الشيء في المسألة الثالثة من له شيء فيه يضرب في تركة مسألة الثالثة ويكون الحل كما يلي:

<sup>1</sup>- محفوظ بن أحمد الكلوزاني، المرجع السابق، ص141.

- فيكون نصيب الزوج من المسألة:  $18=6 \times 3$  ثم يضرب ثمانية عشر 18 في ثمانية ويكون النتيجة مئة وأربعة وأربعين (144).
- فيكون نصيب الأخت للأب من المسألة الأولى:  $6=6 \times 1$  ثم يضرب في ثمانية (8) ويكون  $(6 \times 8)$  ونجد ثمانية وأربعين (48)، ويكون نصيب الأخت للأب من الثالثة أي المسألة الثالثة:  $(19 \times 3)$  ونجد سبعة وخمسين (57) والمجموع من المسألتين يكون لها:  $105=57+48$  إذن يكون لها مئة وخمسة أسهم.
- فيكون نصيب الأم من المسألة الأولى:  $6=6 \times 1$  ثم يضرب في ثمانية (8) ويكون  $(8 \times 6)$  ونجد ثمانية وأربعين (48) ويكون لها من المسألة الثالثة:  $(1 \times 2)$  ونجد اثنان (2) أي سهمين، ويضرب اثنان (2) في ثمانية (8) نجد ستة عشر (16)، ولها من المسألة الثالثة: سهمان 2 في تسعة عشر 19 أي  $(19 \times 2)$  ونجد ثمانية وثلاثين (38) ويكون نصيبها من المسألتين الأولى والثانية والثالثة:
- $102=16+48+38$  إذن نصيب الأم من المسائل الثلاثة مئة واثنان.
- فيكون نصيب العم في المسألة الثانية:  $(1 \times 3)$  ونجد ثلاثة أسهم أي ضربنا ثلاثة (3) أسهم في تركتها، ثم نضرب ثلاثة في ثمانية ونجد:  $24=(8 \times 3)$ .
- ونصيب الزوج من المسألة الثالثة:  $(19 \times 3)$  ونجد 57 أي ضربنا ثلاثة (3) أسهم في تركتها.
- نلاحظ أن هناك توافق بالأثلاث بين السهام، وفي هذه الحالة نقوم بـ:
- 1- تردّ المسألة أن هناك توافق بالأثلاث بين السهام، وفي هذه الحالة نقوم:
- 2- يردّ نصيب كل من الورثة إلى ثلثها فيكون إذن نصيب:
- الزوج هو: 48.
- الأخت من الأب: 35.
- الأم هو: 34.
- العم هو: 8.



- الزوج: 19.

والمجموع إذن:  $144 = 19 + 8 + 35 + 48$ .

### المطلب الثاني

#### الصورة الثانية للمناسخة وكيفية تقسيم الإرث فيها

تتمثل الحالة الثانية للمناسخة في أن لا يرث ورثة كل ميت غيره<sup>1</sup>، وقد يموت اثنين أو أكثر ولدراسة هذه الحالة قسمنا مطلبنا هذا إلى ثلاثة فروع، فالمطلب الأول أدرجناه تحت عنوان الصورة الثانية للمناسخة، ففي هذه الحالة تختلف طريقة توزيع الإرث فيها إذا كان هناك تباين، أو توافق وفيما إذا كان هناك تماثل، لذا قسمنا هذه الحالات إلى فروع فكل حالة أدرجتها في فرع، الفرع الأول تحت عنوان الحالة الثانية للمناسخة في حالة التوافق، والفرع الثاني تحت عنوان الحالة الثانية للمناسخة في حالة التباين، كما قلنا أعلاه حالة أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، كإخوة خلف كل واحدٍ منهم بنية، فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليهم سهامهم، وصحح على ما ذكرناه في باب التصحيح<sup>2</sup>، كذلك كالرجل الذي توفي وترك أربعة بنين، فمات أحدهم عن اثنين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن أربعة، والرابع عن ستة، فالمسألة الأولى من أربعة، ومسألة الابن الأول من اثنين، ومسألة الثاني من أربعة، ومسألة الرابع من ستة<sup>3</sup>، سنوضح كيفية توزيع الإرث عن كل حالة من الحالات التي ذكرناها خلال عرضنا هذا.

<sup>1</sup> - محمد بن أحمد البهوتي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، دار النوادر، قطر، ط1، 2011، ص50.

<sup>2</sup> - عبد الله بن قدامة المقدسي، عبد الرحمان بن قدامة، علي بن سليمان المرادوي، المرجع السابق، ص141.

<sup>3</sup> - عبد الرحمان بن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي، علي بن سليمان المرادوي، المرجع نفسه، ص 141.

## الفرع الأول

### الصورة الثانية للمناسخة في حالة التوافق

تتمثل الحالة الثانية للمناسخة في أن لا يرث ورثة كل ميت غيره، وقد يموت اثنين أو أكثر ففي هذه الحالة نقوم بتصحيح مسألة الميت الأول وتعرف سهام كل وارث منها، ثم نقوم بتصحيح كذلك مسألة الميت الثاني وغيرها. بحسب عدد الأموات الذين ماتوا، ويعد ذلك نقسم سهامه من المسألة الأولى على مسألته فيتضح لنا بعد ذلك حالة المسألة فهي لا تخرج عن الحالات الثلاثة، فإما أن تنقسم أو تباين أو توافق، فإن انقسمت صحت منه الأولى وكانت الأولى هي الجامعة. وإن باينت سهامه مسألته فأثبت المسألة، وإذا وافقتها فأثبت وفقها ثم أنظر بين المثبت من المسائل بالنسب الأربعة وحصل أقل عدد ينقسم عليها كما سبق في النظر بين الرؤوس والرؤوس ثم اضرب الحاصل في مسألة الميت الأول فما بلغ فهو الجامعة ومنه تصح<sup>1</sup>.

بعد إذن انتهاء من عملية القسمة، فكل من له شيء في المسألة الأولى يضرب به ما ضربناه له، فإذا اتضح أنه صاحبه على قيد الحياة يأخذه أما إذا تبين لنا أنه ميت فنقسمه على مسألته والنتيجة التي نتحصل عليها يمثل جزء السهم وبه نقوم بضرب هذا الجزء السهم في نصيب كل من الورثة، وبعد ذلك لنتأكد من صحة العملية يجب أن نقوم بجمع ما حصل من أسهم للجامعة فإذا وجدنا تطابق بين هذه السهام فيكون العمل صحيح وإذا لم تتطابق فيكون العمل غير صحيح، ويجب إعادة العمل من جديد وسنوضح ذلك من خلال الأمثلة التالية:

#### مثال 1:

مات ميت عن أربعة بنين، ثم مات أحدهم عن ابنين ومات الثاني عن ثلاثة بنين، ومات الثالث عن أربعة بنين، ومات الرابع عن ستة بنين<sup>2</sup>، فيعتبر كل واحد من الموتى بعد الأول لا يرثون

<sup>1</sup> - محمد بن صالح بن عثيمين، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> - عبد العزيز محمد سلمان، الكنوز المليّة في الفرائض الجلية، د.د، د.ب، د.ط، د.س، ص 133.

إخوانهم شيئاً بأخواتهم لأن كل أخ ترك أبناء فلا توارث ما بين الأخوة لوجود الأبناء كمانع لهما من التوارث ويكون الحل لهذه المسألة ما يلي:

لتقسيم الإرث ما بين الورثة الباقين نقوم:

فكل ميت نقوم لها مسألة:

- المسألة الأولى أن مسألة الميت الأول يكون أصلها هو أربعة (4).
- المسألة الميت الثاني وهو الابن الأول يكون أصلها اثنان (2).
- المسألة الميت الثالث وهو الابن الثاني يكون أصلها هو ثلاثة (3).
- المسألة الميت الرابع وهو الابن الثالث يكون أصلها هو ستة (6)، وبعد الانتهاء من القيام بجميع المسائل لكل ميت نقوم باستخلاص الحاصل من المسائل الورثة وهي: اثنان (2)، وأربعة (4)، ثلاثة (3)، وستة (6). فاثنان (2) تدخل في (4) أربعة. وللثلاثة تدخل في ستة، فنسقط (2) و(3) ويبقى (6)، و(4) ونلاحظ أنه بين (6) و(4) توافق:
- نقوم بضرب وفق الأربعة في الستة، ونتحصل على أربعة وعشرون (24)، ثم نضرب 24 في أصل المسألة الأولى وهو 4 والنتيجة هي:  $96=4 \times 24$ ، إذن نتحصل على ستة وتسعون، فورثة كل ابن في المسألة الأولى يأخذ (24) أربعة وعشرون وذلك نتيجة ضرب:  $24=1 \times 24$ .
- ثم يقسم ما تحصلنا عليه وهو (96) يقسم على كل واحد من ابني الابن الأول يأخذ 12 اثنا عشر، ولكل واحد من ابني الثاني يأخذ ثمانية (8)، ولكن ابن في أبناء الابن الثالث يأخذ (6)، وأبناء الابن الرابع يأخذ 4، والمجموع إذن (96).

الفرع الثاني

كيفية تقسيم الإرث في الصورة الثانية للمناسخة في حالة التماثل

إذ كان هناك تماثل بين أسهم الميت الثاني من مسألة الميت الأول فإنه تقسم عليه، فيكون تصحيح المسألتين هو عين تصحيح مسألة الميت الأول، إلا أن حصة الميت الثاني وزعت على ورثته<sup>1</sup> وهذه الحالة هناك من الفقهاء من سماها بالحالة التي تقسم سهام المتوفى الثاني على ورثته بلا كسر فتصح المسألتان من أصل المسألة الأولى<sup>2</sup> ومثال عن هذه الحالة كمن توفي وترك زوجة، وأما وأخا للأُم وعم وتوفي العم وترك ابنا وبناتا، فيكون الحل بهذه الطريقة:

3	
2	ابن
1	بنت

مسألة الميت الثاني (العم)

توفي العم وترك

12		
3	4/1	الزوجة
4	3/1	الأم
2	6/1	أخ للأُم
3	ب. ع	عم

مسألة الميت الأول (الزوج)

يتضح لنا أن الزوجة تأخذ ثلاثة (3) أسهم وللأم تأخذ أربعة (4) أسهم والأخ للأُم يأخذ سهمين، العم يأخذ الباقي عسبة أي ما تبقى وهو ثلاثة (3)، أسهم والمجموع هو اثنا عشر (12) أسهم، إذن يكون (12) هو أصل المسألة الميت الأول، وبعد أن توفي العم فترك ابن، وبنات فيكون أصل مسألة الميت الثاني أي العم هو ثلاثة (3).

<sup>1</sup> - أحمد محمد المومني، المرجع السابق، ص172.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح تقيّة، الوجيز في المواريث والتركات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2003، ص 134.

- فصحت مسألة الميت الثاني من 3 ثلاثة وسهامه في المسألة الأولى هي ثلاثة (3) وما لاحظناه هي منقسمة لوجود المماثلة، أي بين (3 و 3) تماثل، فتلاثة (3) هو نصيب الميت الثاني وهو العم أي نصيبه في المسألة الأولى ونقارنه بأصل المسألة الثانية وهو 3. إذن تماثل وفي حالة وجود المماثلة:
- فالمسألة المناسخة الثانية إذن لا تحتاج إلى تصحيح فتصح المناسخة من اثني عشر (12) فنقسم كما يلي:
- الزوجة تأخذ فرضاً، والأخ للأُم اثنان (2) فرضاً، والأُم أربعة (4) فرضاً.
- وابن العم يأخذ فرضين أي سهمين (2)، فقد ورثته من أبيه وهو العم الميت، وبنت العم تأخذ سهم واحد.

## مثال 2:

مات شخص عن: زوجة وأم وأخت للأُم، وعم، ولم تقسم التركة عليهم ثم مات العم عن ابن وبنت، مقدار التركة هو 6072 دج<sup>1</sup> والحل يكون نفس الطريقة كما في المثال الأول:

<sup>1</sup> - عبد الفتاح تقيّة، المرجع السابق، ص 134.

		12		
	1518=506×	3	¼	زوجة
	2024=506×	4	3/1	أم
	1012=506×	2	6/1	أخت للأُم
	توفي عن	3	ب. ع	عم
1012=506×2	ابن			
506=506×1	بنت			

سنوضح ذلك:

- الزوجة تأخذ (3) ثلاثة أسهم، والأم أربعة (4) أسهم، والأخت للأُم سهمين، وأمّا العم فيأخذ ما تبقى من التركة وهو ثلاثة (3) أسهم لأن أصل مسألتها هو اثنا عشر (12).
- فمقدار التركة المقدمة لنا في المسألة هي: 6072 دج.
- قيمة السهم الواحد هو: 506=6072 دج

كما لاحظنا سهام الميت الثاني انقسمت على ورثته أي سهام العم في المسألة الأولى وهي ثلاثة (3) تقبل على سهام ورثة العم وهو البنت والابن وسهامهم هي ثلاثة (3) فهنا بوجود تماثل بين (3 و3) إذن تقبل القسمة دون كسر، فلا تحتاج إلى تصحيح.

### الفرع الثالث

#### كيفية تقسيم الإرث في الصورة الثانية للمناسخة في حالة التباين

في حالة وجود تباين بين أسهم الميت الثاني من المسألة الأولى، كما نسمى هذه الحالة، بالحالة التي تنقسم سهام الميت الثاني على ورثته بكسر (1)، بمعنى أننا نتحصل على عدد بفاصله، وفي

هذه الحالة يجدر لنا القول أنه في حالة إذا حصلنا على عدد بكسر فإنه إما أن يكون ذلك تباين بين أسهم الميت الثاني من المسألة الأولى، أو أنه وجود توافق بين أسهم الميت الثاني من المسألة الأولى:

بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى تباين ومثال على ذلك يوضع ذلك:

مثال 1: توفي وترك زوجته (فالحة) وشقيقته اسمها عطشة وأخته لأبيه اسمها (ميسون) وأخيه لأبيه اسمه (محمود)، ثم قبل القسمة توفيت الشقيقة عطشة عن زوجها مسلم وأختها لأبيها ميسون المذكورة سابقا وأخياها، لأمها محمود<sup>1</sup>.

الحل:

3	2/1	زوج (مسلم)
3	2/1	أخت للأب (ميسون)
1	1/6	أخ للأم (محمود)

مسألة الميت الثاني (أخت ش)

توفيت الأخت الشقيقة عطشة

3	4/1	الزوجة (فالحة)
6	2/1	أخت شقيقة (عطشة)
2	1/6	أخ للأب (ميسون)
2	1/6	أخ للأب (محمود)

مسألة الميت الأول (زوج)

بعد تحديد أسهم كل واحد من الورثة وصححنا المسألتين، ننظر إلى أسهم الميت الثاني من المسألة الأولى فحسب هذا المثال فإنه وجدنا أن هناك تباين بين أسهم الميت الثاني من المسألة الأولى أي بين (6 و 7) تباين: فالحل كما قلنا سابقا يكون:

<sup>1</sup> - أحمد بن محمد المومني، المرجع السابق، ص 172.

- نقوم بضرب مسألة وهي (7) سبعة في سهام باقي ورثة الميت الأول، وتضرب حصتها في مسألتها وفي سهام وريثتها، إذن تكون الجامعة العمومية لكلتا المسألتين هي واحد وتسعون (91) ويكون:
- الأخت للأب من المسألة الأولى:  $14=7 \times 2$  أي حصة الأخت للأب تضرب في أصل مسألتها.
- الأخت للأب من المسألة الثانية تكون حصتها هي:  $18=6 \times 3$ ، أي تضرب حصة الأخت للأب في مسألتها الأولى في حصة الأخت للأب في مسألتها الثانية.
- فيكون المجموع هو:  $32=14+18$  فيكون نصيب الأخت الشقيقة عطشة هو اثنان وثلاثون سهمًا (32).
- نصيب الأخ للأم من المسألة الأولى هي:  $14=7 \times 2$  أي ضربنا نصيب الأخ للأم في أصل المسألة الثانية فالنتيجة هي أربعة عشر (14) سهمًا.
- نصيب الأخ للأم من المسألة الثانية:  $7=7 \times 1$  أي ضربنا نصيب الأخ للأم من المسألة الثانية في أصل المسألة الثانية ويكون نصيبه سبعة (7).
- والمجموع نصيب الأخ للأم:  $21=(7+14)$  أي جمعنا نصيبه في المسألة الأولى والثانية.
- والزوج من المسألة الثانية:  $21=7 \times 3$ ، أي ضربنا نصيب الزوج في أصل المسألة ويكون نصيبه واحد وعشرين.

## مثال 2:

بين سهام الميت الثاني وأصل مسألتها تباين<sup>1</sup>

**مثال 1:** توفي وترك زوج، وأم، وعم، ثم مات الزوج وترك بنت وخمسة أشقاء.

<sup>1</sup> - سبط المرديني، العلامة البكري، الرحيبة في علم الفرائض، دار القلم، دمشق، ط8، 1998، ص 284.



الحل:

	3	5	10			
60	10	2		6		
/			مات	3	زوج	$\frac{1}{2}$
20			غريبة	2	أم	$\frac{1}{3}$
10			غريب	1	عم	ع
15	5	1	بنت	$\frac{1}{2}$		
15	5	1	شقيق	ع		

سنوضح فيما يلي:

- الزوج في المسألة الأولى: النصف لعدم وجود فراع وارث، ولأم الثلث لعدم وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة.
- العم: نصيبه عصبية بنفسه، ولا يوجد من يحجبه.
- أصل المسألة هي ستة (6)، وذلك نتيجة ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث، والنتيجة إذن هي ستة من التركة.

إذن: فيكون نصيب: الزوج هو: ثلاثة (3).

- الأم هي: اثنان (2).

- العم هو: فيأخذ العصبية ويكون له سهم واحد.

فبعد موت الزوج عن بنت وخمسة أشقاء، فلو نناظر في باقي الورثة في المسألة الأولى فنجدهم غرباء عنه، فورثته من ذكر، فنعمل مسألته.

فيكون للبننت لانفرادها النصف وعدم من بعضها، والأشقاء عصبية بأنفسهم، ولا يوجد من يحجبهم.

- إذن أصل المسألة هو: اثنان (2) وذلك نتيجة مخرج النصف فرض البننت. فتكون إذن اثنان.

- البننت: النصف ولها سهم واحد.

- الأشقاء: سهم، لا ينقسم عليهم.

فتصحیح المسألة بضربها بعدد رؤوسهم (5) فتصبح سهامها (10):

- البننت تأخذ خمسة، والأشقاء خمسة فكل منهم يأخذ واحد أي سهم واحد.

- فنقوم بعد ذلك مسألة المناسخة الجامعة: ننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى

(3) فنجدها متباينة مع أصل مسألته بعد التصحيح وهي (10) فنقوم بـ:

- ضرب المسألة الأولى بأصل المسألة الثانية، إذن فيكون أصل المسألة الجامعة هي

(60) فيكون:

- الأم: 20 سهم، وذلك حاصل ضرب سهمها (2) في (10).

- العم: 10 حاصل ضرب سهمه (1) في (10).

- البننت: 10 حاصل ضرب سهمها في المسألة الثانية (5) في سهام الميت الثاني من

الأولى (3).

- للأشقاء: 15 وذلك حاصل ضرب سهمهم من المسألة الثانية (5) في سهام الميت الثاني

من الأولى (3). وهذه هي الطريقة التي تتبعها في كل مسألة.

### المطلب الثالث

#### الصورة الثالثة للمناسخة و كيفية تقسيم الإرث فيها

نتناول في هذا المطلب موضوع الصورة الثالثة للمناسخة، ما عدى الصورتين السابقتين التي تطرقنا إليها سابقا وهي: أن يكون ورثة الثاني من بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم<sup>1</sup>، وهذا المطلب قسمناه إلى فرع واحد في عنوان حالة انقسام السهام او عدم انقسام السهام، فهذه الحالة هي ثلاثة أقسام، أحدهما، أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألة الميت الثاني، أما الثاني أن لا تنقسم عليها بل يوافقها، الثالث لا ينقسم عليها ولا يوافقها، فالطريق في ذلك أن تصحح مسألة الأول، ثم أنظر ما صار للثاني منها، فاقسمه على مسألته بعد أن تصححها (فإن انقسم صححت المسألتان ممّا صحّت فيه الأولى، كرجل خلف امرأة وبنات وأخا، ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنات وعمّا، فإن لها من المسألة الأولى أربعة، فصحّت<sup>2</sup> ومسألته من أربعة، فصحت المسألتان من ثمانية. وصار للأخ أربعة، وإن لم تنقسم وافقت بين سهامه ومسألته، ثم ضربت وفق مسألته في المسألة الأولى، ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية<sup>3</sup> ومن له شيء من الثانية ف ضرب في المسألتان من ثمانية، وصار الأخ أربعة. ثم ضربت وفق مسألته في المسألة الأولى، ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية من أخيه ثلاثة، ومن بنت أخيه سهم.

<sup>1</sup> - محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف، المرجع السابق، ص38، أنظر أيضا: أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبزي الفرضي، كتاب التلخيص في علم الفرائض، مكتب العلوم والحكم، المدينة المنورة، د.ط، ج1، د.س، ص 230، أنظر أيضا: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الفرائض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، ج1، 1421، ص 130.

<sup>2</sup> - علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، عبد الله بن قدامة المقدسي، عبد الله بن قدامة، المرجع السابق، ص 142.

<sup>3</sup> - عبد الله بن قدامة، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، المرجع نفسه، ص 143.

### الفرع الأول

#### الصورة الثالثة للمناسحة عند حالة إنقسام السهام وعدم إنقسامها

كما قلنا الحالة الثالثة للمناسحة هي أن يكون ورثة الثاني من بقية ورثة الأول لكن إختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم، بمعنى أنه تشمل عكس الصورتين السابقتين للمناسحة التي تطرقنا إليها وهذه الحالة بدورها تنقسم إلى ثلاثة أقسام فيمكن أن يكون تباين بين سهامه ومسألته، فيمكن أن يكون توافق بين سهامه وبين ومسألته، وسنتطرق للحالة الثالثة للمناسحة وذلك من خلال إنقسامها إلى حالتين:

#### أولاً : حالة انقسام السهام

أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته<sup>1</sup> في هذه الحالة تكون المسألتان مما صحت منه المسألة الأولى ومن الأمثلة عن ذلك:

#### مثال 1:

ميت عن زوجة وبنت وعمها والحل كما يلي:

4			8	
1	زوج	← توفيت البنت	1	زوجة
2	بنت		4	بنت
1	عم		ب. ع (3)	أخ الأب

<sup>1</sup>- عبد العزيز محمد سلمان، المرجع نفسه، ص 134.

- المسألة الأولى: أصل مسألتها هو ثمانية (8)، فالزوجة تأخذ سهم واحد (1)، والبنات تأخذ أربعة (4) أسهم، والأخ للأب يأخذ الباقي عصابة وثلاثة أسهم (3).
- المسألة الثانية: أصل مسألتها هو أربعة (4)، فالزوج يأخذ سهمًا واحدًا (1)، للبنات سهمان (2)، وللمم يأخذ ما تبقى وهو سهم واحد.

إذن: الأخ من المسألتين أي في المسألة الأولى لديه ثلاثة (3) أسهم، وفي المسألة الثانية بعد وفاة الميت الثاني أي البنات وهنا الأخ للأب بالنسبة للبنات الميتة يمثل كعم لها ونصيبه هم سهم واحد (1)، فيكون للأخ (4) أسهم من المسألتين.

ثانياً: حالة عدم انقسام السهام

### 1-توافق:

وفي هذه الحالة، أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألتها ولكن توافق<sup>1</sup> في هذه الحالة إن اتضح أن سهام مسألتها وافقت سوءًا بالثلث أو بالنصف، فنقوم ببرد مسألتها إلى وفقها، وتضرب بدون كسر، والنتيجة التي نتحصل عليها تسمى بالجامعة لكلا المسألتين الأولى والثانية. فكل من له شيء من المسألة الأولى يأخذه بعد ضربه في وفق المسألة الثانية، وكل من له شيء في المسألة الثانية كذلك يأخذه بعد ضربه في وفق سهام الميت الثاني، ومثال عن هذه الحالة:

- أن تكون الزوجة أمًا للبنات كما في المثال السابق، فتكون قد ماتت عن زوج وبنات وأم وعم فتصبح مسألتها من اثنا عشر (12)، فيكون للبنات  $(\frac{1}{2})$  النصف، والزوج الربع  $(\frac{1}{4})$  وللأم السدس  $(\frac{1}{6})$ :

<sup>1</sup>- إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي، التحفة الخيرية في الفوائد الشنشورية، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي الحلبي وأولاده بمصر، د.ب.د.ط، 1277، ص 189.

12			
3	$\frac{1}{4}$	زوج	
6	$\frac{1}{2}$	بنت	
2	$\frac{1}{6}$	أم	
1	1	عم	

8		
1	زوجة	
4	بنت	
3	أخ	

← توفيت الزوجة

- فنقوم بضرب ربع الاثني عشر (12) الذي يمثل (3) ثلاثة في المسألة أي:  
 $24 = 8 \times 3$ .

- فنحصل على أربعة وعشرين (24).

- فالمرأة التي هي زوجة في المسألة الأولى وفي المسألة الثانية تمثل أمًا ونصيبيها:

- المسألة الأولى: سهم (1) واحد يضرب في وفق المسألة الثانية وهي (3).
- المسألة الثانية: تمثل أمًا ويكون لها سهمان (2) ويضرب في وفق سهام الميت بل ثنين، فيكون نصيبها خمسة (5).
- نصيب الأخ من المسألة الأولى: هو ثلاثة (3) ويضرب في وفق المسألة الثانية أي:  
 $9 = 3 \times 3$  ويكون للأخ تسعة أسهم (9).

- نصيب الأخ في المسألة الثانية: هو العم فنصيبه هو واحد (1) يضرب في واحد ويجتمع له عشرة (10).

- نصيب الزوج البنت من المسألة الثانية هو: ثلاثة (3) يضرب في واحد إذن نصيبه هو ثلاثة أسهم (3).

- البنت نصيبها هو ستة (6) يضرب في واحد وتنتقل على ستة أسهم والكل لو جمع نصيب كل واحد مما حسبناه سابقًا، نتحصل على:

$$24 = 10 + 5 + 9 \text{ إذن المجموع أربعة وعشرين (24).}$$

2-تباين:

في هذه الحالة الثالثة للمناسخة التي تمثل في أنه لا تنقسم سهام الميت الثاني ولا توافق على مسألته ولكن في هذه الحالة يوجد تباين بين سهام الميت الثاني ومسألته في قوله أحد الفقهاء «وإن لم تنقسم سهامه على مسألته، ولم توافقها ضربت المسألة الثانية في الأولى»<sup>1</sup> إذن النتيجة من ضرب المسألة الثانية في الأولى تسمى الجامعة، ونفس الشيء كما قلنا في الحالة الثانية كما جاء على لسان أحدهم ومن له شيء منها أي من الأولى، فاضربه فيما ضربته فيها، فهو الثانية عند التباين. ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما ضربته فيها تركة الميت الثاني أي في عدد سهامه من الأولى عند المبيانة<sup>2</sup>. مثال عن حالة التباين وهي:

- أن يموت شخص عن أم وأخت الأب وعم، ثم تموت الأخت للأب عن زوج وابن<sup>3</sup> والحل هو كما يلي:

	4			6	
		زوج	←	أم	
		ابن	ثم تموت الأخت للأب	أخت الأب	
				عم	

- كما أعطينا كل واحد سهامه كلما بيننا في الأعلى فإننا نلاحظ أولاً هو نصب الأخت للأب أي الميتة وأصل المسألة الثانية فنلاحظ وجود تباين بين (3 و4) وفي حالة وجود تباين فنتبع القاعدة التي ذكرناها سابقاً وهو أن:

- نضرب أصل المسألة الميت الثاني في أصل المسألة الميت الأول:  $24=4 \times 6$ .

<sup>1</sup>- أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبزي الفرضي، المرجع السابق، ص 231.

<sup>2</sup>- محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 30.

<sup>3</sup>- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، د.ب، د.ط، د.س، ص 492.

- فالأم في المسألة الميت الأول اثنان يضرب في أصل المسألة الميت الثاني  $8=4 \times 2$  يكون له 8 أسهم ونصيب العم في المسألة الميت الأول واحد نظريه في أصل المسألة الميت الثاني  $4=4 \times 1$  يكون له 4 أسهم ونصيب الزوج في المسألة الثانية هو واحد يضرب في سهام المورثة بمعنى يضرب في سهام الأخت التي توفيت أي:  $3=3 \times 1$  يكون له 3 أسهم ونصيب الابن ثلاثة يضرب في سهام المورثة كذلك أي الأخت التي توفيت وتمثل أم بالنسبة للابن فيكون نصيبه:  $9=3 \times 3$  يكون له 9 أسهم.



خلاصة القول عن نهاية الفصل الثاني في موضوع المناسخة، توصلنا إلى معرفة معنى المناسخة وهي كما عرّفها البعض فحسب المعاني والتعريفات التي قدّموها فإنّه يقصد بها موت عدّة ورثة واحداً تلو الآخر فيمكن أن يكون ميّتين أو أكثر، وبحول ذلك دون أن يتم تقسيم التركة بينهما، لذلك فقد يكون ميّتين أو تعدد القبور فيكون ثلاث أموات أو أربعة أو خمسة... الخ، فنكون في هذه الحالة أمام حالة من حالات المناسخة هذا فيما يخص المعنى بصفة عامة للمناسخة، وفي المناسخة تختلف طريقة توزيع الإرث فيما وتختلف أيضاً باختلاف صورها، إذن فحسب تقسيم الفقهاء للمناسخة قسموها إلى ثلاث حالات:

- الحالة الأولى تتمثل في حالة أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول.
- الحالة الثانية تتمثل في حالة أن يكون ورثة الميت الثاني نفس ورثة الميت الأول مع إختلاف نسبتهم إلى الميت.
- الحالة الثالثة هي حالة أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، أو يكون بعضهم ممن يرث من الجهتين، في جهة الميت الأول ومن جهة الميت الثاني.

فكل من هذه الصور يختلف تقسيم الإرث فيها فالحالة الأولى، لا تتغير المسألة ولا تتبدل طريقة إرثهم، كما أنّه يعتبر الميت كأنه في الأصل غير موجود، فتوزع التركة بين الورثة الأحياء دون الميت، أمّا الحالة الثانية للمناسخة فإنّ طريقة توزيع الإرث فيها يكون أولاً قبل تحديد الطريقة، يجدر القول أنّ الورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول إلا أنّ هناك إختلاف في نسبتهم إلى الميت فيصبح مثلاً، الابن بالنسبة لل بنت في المسألة الثانية كأخ للأب وليس كابن، لذلك هنا القسمة تتغير، ولا بد أن نقوم بعمل جديد، وهنا يستوجب لنا استخراج الجامعة التي تجمع بين المسألتين الأولى والثانية وبين الأولى والثالثة، وبين الأولى والرابعة... الخ، حسب تعدد الموتى أو من عدمها، أمّا الحالة الثالثة والأخيرة لصور المناسخة فيكون طريقة تقسيم أي توزيع الإرث بين الورثة في هذه الحالة أنّه لا بد من استخراج الجامعة، لكن في هذه الحالة إذا كان الميت الثاني أكثر من واحد وخلف ورثة سواءً أكان ورثته هم ورثة من قبله أو بعضهم أو ليسوا

كذلك، فالتوارث يكون يأخذ سهام الميت الثالث من المسألة الجامعة للميت الأول والثاني وتقسم على مسألته فإن صحت مما صحت منه الأوليتان، كان أصل المسألة للجامعة الأول والثاني هو أصل الثالثة، وإن باينا، فنقوم في هذه الحالة بضرب مسألته مما صحت منه الأوليتان وتكون النتيجة بعد التصحيح تصح منه كل المسائل الثلاثة، وهكذا يكون إذا تعدد الأموات من أربعة إلى خمسة وغيرها، فيتبع نفس الإجراء والتصحيح، إذن ما يمكن قوله أن حالات المناسخة ثلاث وباختلاف حالاتها يختلف فيها طريقة توزيع الإرث فيها.

أخيرا يجدر بنا القول إلى أنّ أحكام المناسخة لم يشير عليها في قانون الأسرة الجزائري رغم أهميته الكبيرة وتطبيقه عند الموثق الجزائري، لكن بالرجوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنه نص في هذه المادة على أنه في حالة عدم نص على أي موضوع متعلق بالميراث ومتعلق بالأسرة فإنه يحيلنا إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وبالرجوع إليها يتم بذلك تقسيم الحصص على الورثة وفق مبادئ العدل والإنصاف.

خاتمة

ختاماً لبحثنا هذا أحمد الله تعالى على ما أنعم به وأولى، وأستغفره عما فيه من خطأ أو سهو وغفلة، فقد تناولنا دراسة موضوع التخارج والمناسخة، وقسمنا هذا الموضوع إلى فصلين، فالفصل الأول يتناول موضوع التخارج وقد قمنا بتوضيح معنى التخارج و يتبين طريقة حل مختلف مسائل التخارج، وفي الفصل الثاني تناولنا موضوع المناسخة، بتوضيح معنى المناسخة وطريقة حل مسائلها، وكيف يوزع الإرث على الورثة في كل حالة من حالات المناسخة، وقد اعتمدنا في دراسة كل هذا على المصادر الفقهية، وكانت النتائج المتوصل إليها هي:

- أن المشرع الجزائري أغفل الإشارة إلى موضوعي التخارج و المناسخة رغم أهميتهما و شدة الحاجة إليها، ولم نجد أي مادة في قانون الأسرة الجزائري، إلا مادة واحدة وهي المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، وحسب مضمون هذه المادة أنه إذا لم يوجد أي نص قانوني أشار إلى موضوع ما، فإنه تحيلنا هذه المادة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه إشارة غير مباشرة على موضوع التخارج والمناسخة ولكنها غير كافية.

- كما أن الفقهاء اختلفوا في تكيف التخارج هل هو عقد بيع، أو يعتبر صلحا بين الورثة، ولكنه أحيانا قد يأخذ معنى الصرف أو الهبة أو الإجازة و غيرها من العقود الجائزة.

- موضوع المناسخة على العكس من موضوع التخارج فقد حظي دراسة واسعة من قبل علماء الفرائض، وعلى ذلك في تحديد صورها بالتفصيل و إلى خطوات وكيفية حل مختلف مسائل المناسخات.

- اتضح لنا أن المناسخة هي عبارة عن مسالتين في مسألة واحدة، و تتكون من مسألة الميث الأول، و مسألة الميث الثاني، ومسألة جامعة لهما.

- التخارج بين الورثة من العقود الجائزة شرعا وفيه مصلحة للورثة في دفع الضرر عنهم.

- رغم أهمية هذا الموضوع و باعتبار المواريث في الإسلام من أهم فروع علم الشريعة يحتاجها كل موثق لمعرفة نصيب كل وارث في تركة مورثه سواء في التخارج بين الورثة أو في المناسخة إلا أن هذا الموضوع بقي محصورا في دراسته بين أيدي الفقهاء.

- لو ننظر إلأمر الواقع نجد أن الموثق الجزائري يتلقى يوميا لمثل هذه المسائل، و يقوم بإعداد فرائض عليها، لكن دون أن يكون هناك قانون ينص على أحكامها، و ما هي الطريقة المتبعة لحل هذه المسائل، أي بإعداد فريضة للورثة، وهذا يصعب مهمته ما يجعله مضطراً يقوم بإعداد فرائض للورثة استناداً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك اعتماداً على المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي أحتلتها أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم ورود أي نص حول أي موضوع.

ومن الحلول المناسبة لإكمال هذا الفراغ نقترح :

على المشرع الجزائري أن يدرج موضوع التخرج و المناسخة في شكل نصوص قانونية في قانون الأسرة الجزائري، و ذلك في عدة مواد تبيين و توضح أكثر أحكامه، حيث يضيف فصلاً جديداً تحت عنوان أحكام المناسخة و التخرج، القسم الأول يخصص لموضوع التخرج، و القسم الثاني للمناسخة.

أخيراً يجدر بنا القول أنّ موضوع التخرج و المناسخة، موضوع مهم و عملي يبقى مفتوحة لجميع الباحثين و الدارسين، خاصة تناولها دراسة مقارنة بين الفقه و بعض القوانين العربية التي تضمنتها.

ملحق فريضة المناسخة

# قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

- 1- الموسوعة الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1988 .
- 2- أحمد محمد المومني، أحكام التركات والمواريث، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009.
- 3- إبراهيم بن الشيخ عبد الطيف، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، ط6، موسوعة جنة القانونية، د.س.
- 4- أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، مكتبة الشيخ كراتشي، ط1411، 3.
- 5- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، دار عالم الكتب للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، 2003.
- 6- أحمد فراج حسين، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- 7- أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، بداية علم الفرائض، ط4، دار طرق النجاة، لبنان 2007.
- 8- أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبزي القرظي، كتاب التلخيص في علم الفرائض، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، د.س.
- 9- إبراهيم بن محمد بن أحمد الباحوري الشافعي، التحفة الخيرية في الفوائد الشنشورية، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده بمصر، د.ب، د.س.



- 10- أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.
- 11- بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد وفق آخر التعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ط4، ديوان المطبوعات الجامعة، 2010.
- 12- \_\_\_\_\_، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد مع التعديلات ومدعم بأحدث إجتهدت المحكمة العليا، ط1، دار الثقافية للنشر والتوزيع، د.ب، 2009.
- 13- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الميراث في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007.
- 14- جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيبي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، (د.ب): دار الحديث، 1995، ط1، (كتاب الصلح، باب الصلح في الدين).
- 15- عبد الفتاح تقيّة، الوجيز في المواريث والتركات، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.
- 16- \_\_\_\_\_، الوجيز في المواريث والتركات، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.
- 17- \_\_\_\_\_، الوجيز في علم المواريث، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.
- 18- عبد العظيم شرف الدين، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ط3، دار الاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2002.
- 19- عبد الله بن يوسف بن محمد الأهدل، بداية علم الفرائض، ط4، دار طوق النجاة، لبنان، 2007.
- 20- عبد الله بن محمد الشنشوري الشافعي، الدرّة المضيئة في شرح الفارضية، ط1، منشورات المكتبة الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، 1961.

- 21- عبد الكريم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم، الوجيز في الفرائض، ط2، دار ابن الجوزي، د.ب، د.س.
- 22- عبد العزيز محمد السلطان، الكنوز العليّة في الفرائض الجليّة، د.د، د.ب، د.س.
- 23- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، متن الرحبية للإمام الرحيبي والفوائد الجلية في المباحث الفرضية، ط5، الرئاسة العامة للإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد للإدارة العامة للطبع والترجمة، الرياض، 1989.
- 24- عبد المجيد المغربي، علم الميراث أصوله ومسائله، ط1، المؤسسة للحديث للكتاب، لبنان، 2006.
- 25- عبد الكريم من محمد اللاحم، الفرائض، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1421.
- 26- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، 1997.
- 27- عبد الله بن قدامة، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، المقنح والشرح الكبير والإنصاف، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب، 1995.
- 28- عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، العمدة، شركة الانصاري للطباعة و النشر، د.ب.
- 29- سبط المرديني، العلامة البقري، الرحبية في علم الفرائض، ط8، دار القلم، دمشق، 1998.
- 30- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003.
- 31- محمد محده، التركات والمواريث دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

- 32- محمد العيد الخطراوي، الزائد في علم الفرائض، ط4، مكتبة دار التراث ومؤسسة علوم القرآن، د.س.
- 33- محمد بن أحمد البهوتي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، ط1، دار النوادر، قطر، 2011.
- 34- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، د.ب، د.س.
- 35- محمود بن عبد الله بخيت، محمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، ط3، عمان، 2010.
- 36- \_\_\_\_\_، الوسيط في فقه المواريث، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.
- 37- محفوظ بن أحمد الكلوزاني، التهذيب في الفرائض، ط1، دار الخراز للنشر والتوزيع، جدة، 1416.
- 38- \_\_\_\_\_، التهذيب في الفرائض، ط1 دار الكتب العلمية، لبنان، 1998.
- 39- محمد سارة، أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي، ط1، الدارة العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 40- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار البعث والنشر، الجزائر، د.س.
- 41- محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، ط1، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، 1983.
- 42- محمد صبحي نجم، محاضرات في المواريث و التركات والوصايا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 43- مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

- 44- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط1، دار الجيل، د.ب، د.س.
- 45- محمد مصطفى شلبي، أحكام الموارث بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1978.
- 46- منصور كافي، علم الفرائض الموارث في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع الأردن، 2007.
- 47- محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، د.د، د.ب، د.س، 2009.
- 48- هاني الطعيمات، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- النصوص التشريعية:**

1- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 و يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر. عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.

**1- الموقع الالكتروني:**

جديد التخارج في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون المدني

www.Feqheb.com,14:05,27 /03/2017

# فهرس المحتويات

الموضوع.....	الصفحة
مقدمة.....	3
الفصل الأول: التخرج.....	5
المبحث الأول: مفهوم التخرج.....	6
المطلب الأول: تعريف التخرج ومشروعيته.....	7
الفرع الأول: تعريف التخرج لغة وإصطلاحا.....	7
أولاً: لغة.....	7
ثانياً: إصطلاحا.....	8
الفرع الثاني: مشروعية التخرج.....	8
أولاً: من الكتاب.....	8
ثانياً: من السنة.....	9
المطلب الثاني: التكيف القانوني للتخرج وشروطه.....	9
الفرع الأول: التكيف القانوني للتخرج وثمره الاختلاف في التكيف.....	10
أولاً: التكيف القانوني للتخرج.....	10
ثانياً: ثمره الاختلاف في التكيف.....	11
الفرع الثاني: شروط صحة التخرج.....	13
أولاً: الشروط العامة لصحة التخرج.....	13

15.....	ثانيا: الشروط الخاصة لصحة التخرج.
25 .....	المبحث الثاني: صور التخرج.
26.....	المطلب الأول: الصورة الأولى للتخرج وكيفية تقسيم الإرث فيها.
26.....	الفرع الأول: الصورة الأولى للتخرج.
27.....	الفرع الثاني: كيفية تقسيم الإرث في الحالة الأولى للتخرج.
33.....	المطلب الثاني: الصورة الثانية للتخرج وكيفية تقسيم الإرث فيها.
34.....	الفرع الأول: الصورة الثانية للتخرج.
34.....	الفرع الثاني: كيفية تقسيم الإرث فيها الحالة الثانية للتخرج.
38.....	المطلب الثالث: الصورة الثالثة للتخرج وكيفية تقسيم الإرث فيها.
39 .....	الفرع الأول: الصورة الثالثة للتخرج.
39.....	الفرع الثاني: كيفية تقسيم الإرث في الحالة الثالثة للتخرج.
<b>46.....</b>	<b>الفصل لثاني: المناسخة.....</b>
47.....	المبحث الأول: مفهوم المناسخة.
48.....	المطلب الأول: تعريف المناسخة ومشروعيتها.
48.....	الفرع الأول: تعريف المناسخة لغة واصطلاحا.
48.....	أولاً: لغة

49.....	ثانيا:إصطلاحا.....
49.....	الفرع الثاني: أسباب المناسخة.....
49.....	أولا:السبب الأول.....
50.....	ثانيا:السبب الثاني.....
50.....	المطلب الثاني: أنواع مسائل المناسخات وكيفية حلها.....
51.....	الفرع الأول: أنواع مسائل المناسخات.....
51.....	أولا: النوع الأول.....
53.....	ثانيا:النوع الثاني.....
53.....	الفرع الثاني: كيفية حل مسائل المناسخات.....
57.....	المبحث الثاني: صور المناسخة.....
58.....	المطلب الأول: الصورة الأولى للمناسخة.....
59.....	الفرع الأول: يرث الورثة بالتعصب محضاً.....
60.....	الفرع الثاني: أن يرث الورثة بالفرض فقط.....
62.....	الفرع الثالث: أن يرث الورثة بالفرض والتعصب معاً.....
67.....	المطلب الثاني: الصورة الثانية للمناسخة.....
68.....	الفرع الأول: الصورة الثانية للمناسخة عند حالة التوافق.....
70.....	الفرع الثاني: الصورة الثانية للمناسخة عند حالة التماثل.....



72.....	الفرع الثالث: الصورة الثانية للمناسخة عند حالة التباين
77.....	المطلب الثالث: الصورة الثالثة للمناسخة
78.....	الفرع الأول: الصورة الثالثة للمناسخة عند حالة الانقسام وعدم الانقسام
78.....	أولاً: حالة إنقسام السهام
79.....	ثانياً: حالة عدم إنقسام السهام
86.....	خاتمة
88.....	ملحق فريضة المناسخة
94.....	قائمة المراجع
100.....	الفهرس

## المخلص

موضوع هذا البحث يتمحور حول أحكام التخارج و المناسخة، فالأول يقصد به تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث ، وذلك مقابل جزء معين من التركة، أو خارج عن التركة، حالاتها: أن يتنازل الوارث عن نصيبه من التركة لوارث آخر بمقابل خارج عن التركة، أو يتنازل عن نصيبه لصالح باقي الورثة، بمقابل جزء معين من التركة أو خارج التركة، وفي كل الحالات فأنة لتوزيع الإرث فيها لابد من طرح نصيب المتخارج ويتم إضافته إلى الورثة الذي تنازل لهم.

أما موضوع المناسخة، فيقصد به أن يموت شخص فأكثر، دون أن تقسم التركة بينه، حالاتها ثلاث: أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول، أو هي نفس الحالة الأولى، إلا أنها تختلف نسبتهم للميت، أو أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول أو بعضهم ممن يرث من الميت الأول وبعضهم ممن يرث من الثاني وفي كلتا الحالتين يستوجب إيجاد الجامعة واستخراج نصيب كل واحد منهم.

التخارج و المناسخة لم يتعرض لهما المشرع الجزائري، وإنما أحكامها مستتبطة في الفقه الإسلامي.

## Russum

Ce sujet se concentre sur les dispositions de atakharodj et almonasakha atkharodj est destiné à renonce à l'un des hériters pour sa parte de la succesion est aprondre certaine partie de la succession ou à l'extérieur de la succession.

le sujet almonasakh est signifie la mort de deux personnes ou plus sans diviser la succesion, il ya trois cas: soit les héritiers du défunt premier sont eux-mêmes les héritiers du deuxième défunt ,ou la même chose que ce cas mais pourcentage est différent pour les morts, ou pour être les héritiers du deuxième défunt non-héritiers du premier défunt ou certains qui hérite de la première ou la deuxième mort .

Atakharodj et almonasakha noex posé aux deux corps législatif algérien et ses disportions, mais et bien ponsé dans la jurisprudence islamique.